جامعة اكلي محند اولحاج – البويرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

أدلة الإثبات في الجريمة الجمركية

مذكرة مقدمة نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

من إعداد الطالبتان :

- تيتري نور الهدى
- العابدي مونا

تحت إشراف الأستاذة :

- رحماني حسيبة

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم و القب	الرتبة	الجامعة	الصفة
ربيع زهية	أستاذة محاضرة أ	البويرة	رئيسا
رحماني حسيبة	أستاذة محاضرة ب	البويرة	مقررا
غازي خديجة	أستاذة محاضرة ب	البويرة	عضوا

تاريخ المناقشة :2020/10/18

السنة الجامعية : 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

اهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا لبحث و الحمد لله الذي هدانا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا حمدا كثيرا طيبا مباركا كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه اللهم صلي و سلم على سيدنا و حبيبنا و نور قلوبنا محمد صلى الله عليه و سلم. أما بعد:

أهدي عملي هذا إلى كل من كرس حياته لطلب العلم.

إلى جميع زملائي و زميلاتي الطلبة بكلية الحقوق و العلوم السياسية إلى أساتذتي المحترمين الذين صادفتهم خلال سنوات دراستي. إلى عائلتي الكريمة كبيرها و صغيرها. إلى ابنة أخي "ياسمين".

إلى كل من حملهم قلبي و لم يكتب قلمي أهدي هذا البحث.

إهداء

الحمد لله الذي وفقا لهذا البحث، والحمد لله الذي هدانا و ما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله حمدا كثيرا طيبا مباركا كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه اما بعد :

اهدي عملي هذا الى اعز ما املك في الوجود الى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير، فلم يبخل علي طيلة حياته والدي العزيز أطال الله في عمره

الى من وضعتني على طريق الحياة و جعلتني ربط الجاش ، و رعتني حتى صرت كبيرة ، امي الغالية حفظها الله و رعاها

الى اخوتي ، من كان لهم بالغ الاثر في كثير من العقبات و الصعاب ، الى زوجي العزيز سندي و رفيق الكفاح في مسيرة الحياة .

الى الذين شدني بهم حبل المودة و ربطني بهم حب الحياة ، اصدقائي الذين اشهد لها نعم الرفقة في جميع الامور .

ولا ينبغي ان انسى اساتذتي ممن كان لهم الدور الاكبر في مساندتي و مدي بالمعلومات القيمة .

كلمة شكر

إن اسمى عبارات الاعتراف والحمد و الفضل و النعمة لله سبحانه و تعالى أولا و أخيرا أما بعد :

نتقدم بالشكر الجزيل و الاحترام الفائق إلى الأستاذة الفاضلة "رحماني حسيبة" على المجهود الذي بذلته و التي كانت خير مرشد و معين على إنجاز هذا العمل المتواضع. و كل أساتذة قسم الحقوق دون استثناء .

نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا البحث خاصة عائلتينا .

قائمة المختصرات

ف : فقرة

ق ج : قانون الجمارك

ق ج ف : قانون الجنايات الفرنسي

ق ج ف : قانون الجمركي الفرنسي

ق ج م : غرفة الجنح المحكمة العليا

غ ج م ق 3 : غرفة الجنح والمخالفات بالمحكة العليا قسم 3

ق ا ج : قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

ص : صفحة

ط : طبعة

مقدمة

شهدت دول العالم تطورا وانفتاحا كبيرين في كل المجالات خاصة المجال الاقتصادي هذا ما أدى إلى تحرير كبير في المبادلات التجارية خاصة في قطاع التجارة الخارجية الذي يعتبر ذو أهمية بالغة في تحقيق النمو الاقتصادي، وهو ما يفرض على الدول بمختلف تشريعاتها الاهتمام بالوسائل الكفيلة من أجل التكيف ومسايرة هذه الحركات الاقتصادية على جميع الأصعدة من خلال التدابير القانونية والتنظيمية، وهذا ما سعى إليه المشرع الجزائري وذلك عن طريق القانون العام من اجل إثبات الجريمة الجمركية بالطرق العادية أو عن طريق الإدارة الجمركية باستعمال الطرق الخاصة استنادا إلى النص التشريعي المتعلق بالجمارك .

من هنا تظهر الأهمية البالغة لهذا الموضوع في المجال القانوني بصفة عامة، والمجال الجمركي بصفة خاصة ويبرز ذلك من خلال:

-التطور الذي تشهده الجرائم الجمركية جعل لها جهات متخصصة لمتابعة ومعاينة هذه الجرائم.

-خطورة الجريمة الجمركية وانعكاسات نتائجها على النشاط الاقتصادي الوطني.
-أهمية الإثبات في مجال الجرائم الجمركية باعتبارها الأساس الذي يقوم عليه الحكم الجزائي والمتعلق بمصالح جوهرية للمجتمع.

-ان الموضوع يطرح مقارنة بين أدلة الإثبات التشريعية العامة والأدلة الخاصة في المجال الجمركي.

إن الخوض في هذا الموضوع، تعددت من ورائه الدوافع، فتأتي على رأسها الأسباب الذاتية من خلال الميول الشخصي لقانون الجمارك والرغبة النفسية للتعرف على هذا المجال ، فضلا على أسباب موضوعية، تبررها القيمة العلمية للبحث خاصة في ظل صعوبة السيطرة العلمية على المواضيع المتعلقة بالتشريع الجمركي نظرا لمرونة وتطور

الجريمة الجمركية من جهة وكثرة النصوص الضابطة لها خاصة في ظل وجود عدة تعديلات ونصوص تطبيقية لقانون الجمارك.

لتتطلع دراسة الحال لبلوغ عدة أهداف، وذلك قدر المستطاع، يمكن إجمالها باختصار فيما يلي:

– بيان مدى التوافق والتكامل التشريعي بين الأحكام الخاصة بالجريمة الجمركية والأحكام العامة .

– بيان مدى فاعلية النصوص التشريعية في إثبات الجريمة الجمركية.

– معرفة اجراءات وطرق إثبات الجريمة الجمركية بالوسائل المحددة في القانون العام والقانون الجمركي .

– الوقوف على القيمة القانونية لأدلة إثبات الجريمة الجمركية .

لا شك أن بلوغ هاته الأهداف يتطلب الانطلاق من إشكالية إشكالية تطرح بشكل مباشر وفقا للصياغة التالية : **ما مدى فعالية مختلف اداة الإثبات العامة والخاصة للكشف عن الجرائم الجمركية ؟**

وقوفا على هاته الإشكالية وسعيا للإجابة عليها في نهاية البحث، سيتم الاعتماد على خطة ثنائية مقسمة لفصلين أولهما موشوم"الأدلة العامة لإثبات الجريمة الجمركية"، وثانيهما موسوم: الأدلة الخاصة لإثبات الجريمة الجمركية"، وذلك بالنظر للطابع المادي المأصل لتلك الأدلة والمستمد من التشريع العام الثابت في قانون الإجراءات الجزائية خصوصا، والتشريع الخاص الثابت في قانون الجمارك وتطبيقاته، واندرج تحتهما مبحثين .

حيث تناولنا في الفصل الاول اثبات الجريمة الجمركية فوق القانون الجمركي و تم تقسيمه الى مبحثين المبحث الاول انواع المحاضر الجمركية و المبحث الثاني حجية المحاضر الجمركية و طرق الطعن فيها و بالنسبة للفصل الثاني تحت عنوان اثبات الجريمة الجمركية وفقا للقانون العام وتم تقسيمه الى مبحثين المبحث الاول الادلة الكتابية لاثبات الجريمة الجمركية اما المبحث الثاني الادلة الشفوية و حجتها .

لمعالجة هاته الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي بالدرجة الأولى وقوفا على النصوص التشريعية المأصلة للموضوع وعلى المنهج الوصفي كسبيل مساعد ومكمل للمنهج التحليلي لتشخيص بعض العناصر المفاهمية التي يطرحها الموضوع .

كما تجدر الإشارة إلى وجود عديد الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هاته المذكرة، وذلك في ظل انتشار جائحة كرونا، الأمر الذي عرقل الحصول على المراجع اللازمة لاتمام البحث، بسبب غلق المكتبات الجامعية والوطنية وحتى الخاصة، غير أنناحاولنا قدر المستطاع بتوجيهات الأستاذة المشرفة اتمام هذا العمل العلمي، والتي تتضح فصوله وبنوده في الآتي بيانه.

الفصل الاول

اثبات الجريمة الجمركية وفق قانون الجمارك

تسعى كل دولة إلى حماية اقتصادها و إنتاجها، وذلك بالتصدي إلى أي عائق من شانه أن يوقف السير المنظم و المتواصل لعملها و علاقاتها التجارية مع البلدان الأخرى ، وقد تتحقق ذلك بوجود إدارة الجمارك التي لها دور أساسي في حماية الاقتصاد الوطني عن طريق تدفقات البضائع العابرة لحدودنا الوطنية وذلك عند الدخول و الخروج هدا من جهة ، و من خلال تحصيل ثروات هامة للدولة–الخزينة العامة عن طريق فرض الرسوم و الحقوق الجمركية على البضائع المصدرة و المستوردة هذا من جهة أخرى .

و لأجل هذه الأسباب و بتفاقم المخالفات الجمركية اليوم أكثر من أي وقت مضى ، و أن أخطرها بلغت ما يهدد إقتصاديات الكثير من الدول ، لذلك استخدم المشرع أداة قياسية و خطيرة للتصدي لكل المحاولات التي يقوم بها الأشخاص في حق أحكام قانون الجمارك ، فإثبات الجريمة الجمركية هي نقطة بداية المنازعة الجمركية و تمثل وسيلة و حجة للقيام بعملية متابعة المخالفين ، و تختلف وسيلة الإثبات في الجرائم الجمركية باختلاف طريقة اكتشافها و التي تكون إما عن طريق إجراء الحجز أو المعاينة أو التحقيق الابتدائي فتكون وسيلة الإثبات بذلك إما جمركية أو عامة .

لذلك قسمت الفصل الأول إلى مبحثين : عرض في المبحث الأول إثبات الجريمة الجمركية وفقا للتشريع الجمركي ، ثم عرض في المبحث الثاني إثبات الجريمة الجمركية وفقا للقانون العام.

المبحث الأول : أنواع المحاضر الجمركية

إن الجرائم الجمركية باختلاف أوصافها فرضت واقعا خاصا لطرق معاينتها و إثباتها ، ذلك تبعا لما تتميز به هذه الجرائم من ميزات تتعلق لا سيما بسرعة تنفيذها ،و تطور طرق ارتكابها ،و تعد المحاضر الجمركية الوسيلة المثلى للإثبات في المادة الجمركية ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين سنعرض في المطلب الأول محضر الحجز و في المطلب الثاني محضر المعاينة.

المطلب الأول : محضر الحجز الجمركي

يعتبر محضر الحجز الجمركي بمثابة التلبس بالجريمة في القانون العام ،و طالما أن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها، فإن هذا الإجراء يشكل الطريق العادي لمعاينتها ،كلما أمكن من حجز الأشياء محل الغش وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 41 منه أن الجريمة المتلبس بها على وجه الخصوص الجريمة المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها وهذه الصور تنطبق تماما على الجرائم الجمركية[1] .

يمكن تعريف محضر الحجز على : أنه وثيقة مطبوعة تحمل رقم 414 صادرة عن إدارة الجمارك تحرر أثناء البحث عن الغش الجمركي[2] ونظرا لأهمية هذا الإجراء و ما يترتب عنه حرص المشرع الجزائري على تعيين الشروط الخاصة بالعون الجمركي (الفرع الأول)، و ما هي الشروط الخاصة بالمحضر نفسه (الفرع الثاني) ، وماهي الصلاحيات المعطاة لاعوان الجمارك (الفرع الثالث) و هذا ما سأوضحه فيما يلي :

1 رحماني حسيبة .البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري . رسالة ماجستيرفي العلوم القانونية كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ، الجزائر 2011 ص 71

2 مروك نصر الدين. محاضرات في الإثبات الجنائي. الجزء الثاني.الجزائر: دار هومه . .2004ص. 13

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالعون الجمركي

معاينة الجريمة الجمركية هو إجراء أو تدبير يقوم به أعوان الجمارك أو أحد الأعوان المنصوص عليهم في المادة 241من قانون الجمارك و من خلال إستقرائنا لهذه المادة نجد أنها تحدد الأشخاص المؤهلين أو الذين يمكنهم القيام بعملية الحجز على سبيل الحصر :

أ- أعوان الجمارك بمختلف رتبهم.

ب- ضباط و أعوان الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في المادة في المادة 15قانون الإجراءات الجزائية ، و ورد ذكرهم على سبيل الحصر ،و هم بالتحديد.

- رؤساء المجالس الشعبية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو و ضباط الشرطة.
- ذو الرتب في الدرك ، و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 3سنوات على الأقل و الذي تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشو الأمن الوطني الدين قضوا في خدمتهم لهده الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية بموافقة لجنة خاصة.
- الضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن و تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع و وزير العدل[1]

أما أعوان الشرطة القضائية فقد نصت عليهم المادة 19قانون الإجراءات الجزائية و هم : موظفو مصالح الشرطة و ذوو الرتب في الدرك الوطني ،و رجال الدرك ، و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[2]، تتمثل مهمتهم الأساسية في معاونة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم.

---

1 امر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر1386 الموافق ل8 جوان 1966 .المتضمن قانون الاجراءات الجزائية . المعدل والمتتمم .

2 الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.السالف الذكر .

ج- أعوان مصلحة الضرائب: لا يميز قانون الجمارك بين أعوان الضرائب من حيث الرتب والوظائف و من تم فأي عون من أعوان الضرائب مؤهل لمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق الحجز.

د- الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش : و يتعلق الأمر بالأعوان التابعين بوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة و الأسعار[1]

هـ - أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ : وهم أعوان تابعون لوزارة الدفاع الوطني.

- إن أدراج هده الفئة الأخيرة ضمن أعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية تعد من أهم مستحدثات قانون 1998المعدل و المتمم لقانون الجمارك لأن الفئات الأخرى كانت مؤهلة في ظل المادة241قانون الجمارك قبل تعديلها لأنها تدخل ضمن تعريف الشرطة القضائية كما هي معروفة في المادة 14قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تحيل إليها المادة 241قانون الجمارك قبل تعديلها[2].

- إن الشيء الملاحظ في هذا المجال أن المشرع الجزائري قد وسع من دائرة الأعوان المؤهلون لمعاينة المخالفات الجمركية و ضبطها ،و هو محق إلى درجة كبيرة في هدا الشأن ،خاصة و أن الجرائم الجمركية تتعلق أصلا بمصالح الخزينة العمومية للدولة ،و الأمن الاقتصادي و الثقافي و الاجتماعي غير أنه و من جهة أخرى يؤخذ على المشرع و من الناحية الع لم ية لم نسمع يوما أن رئيس بلدية أو المجلس الشعبي قد قام بمعاينة جريمة جمركية أو ضبطها باعتباره أحد ضباط الشرطة القضائية.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بمحضر الحجز

نظرا للقيمة الإثباتية التي أضافاها المشرع على محضر الحجز ،فإنه أخضع هذا الأخير لشروط وشكليات قانونية دقيقة ، و وضع البيانات التي يجب أن يتضمنها هذا المحضر ، وتتمثل هذه الشروط الشكلية فيما يلي :

أولا: الشروط العادية لتحرير محضر الحجز.

1 احسن بوسقيعة .المنازعات الجمركية .تصنيف الجرائم الجمركية . متابعة وقمع الجرائم الجمركية . ط6 . دار هومة .الجزائر .ص149 .

2 احسن بوسقيعة .المرجع نفسه .ص150

ا- صفة محرري المحضر: حصرت المادة 241-ف1 قانون الجمارك و المادة 32من الأمر 05- 06 سلطة تحرير محضر الحجز في الأعوان الأتى بيانهم : أعوان الجمارك دون تمييز بينهم من حيث الوظيفة أو الرتبة، ضباط و أعوان الشرطة القضائية و أعوان مصلحة الضرائب ،والأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش ، و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.[1]

ب- توجيه الأشياء المحجوزة: وفقا لنص المادة 242قانون الجمارك عند معاينة المخافة الجمركية،يجب توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان وقوع الحجز ، و إيداعها فيه و تحرير محضر الحجز فورا بنفس المكتب أو المركز و بمجرد الانتهاء من نقل و إيداع الأشياء المحجوزة بالمكتب أو المركز الجمركي يتم تحرير المحضر إما في مكان معاينة الجريمة أو في مكان إيداع البضائع المحجوزة.[2]

غير أنه إذا تعذر عليهم ذلك لأسباب ظرفية ، كما لو تعطلت وسيلة النقل أو سبب أوضاع محلية كما في حالة عدم وجود مكتب أو مركز جمركي قريب من مكان الحجز ،تجيز المادة 243المعدلة بموجب القانون رقم 10- 98 وضع البضائع المحجوزة تحت يد المخالف أو الغير إما فيمكان الحجز أو في أية ناحية أخرى[3]

-ملاحظة: يتم تحرير محضر الحجزفى زمان و مكان معاينة الجريمة أو في زمان و مكان إيداع البضائع المحجوزة لدى أقرب مكتب أو مركز جمركي، نظرا لظروف قاهرة أو خاصة يمكن أن يحرر محضر الحجز و بصفة صحيحة في أي مكان نصت عليه المادة 243 ق.ج.

ج- تضمين المحضر بكل المعلومات التي تمكن التعرف على المخالفين و البضائع بإثبات مدى المخالفة [4].

و قد أوردت المادة 245قانون الجمارك البيانات الأساسية التي يجب أن ينص عليها المحضر وهي :

1 احسن بوسقيعة .المرجع نفسه .ص 171

2 سعادنة العيد .الاثبات في المواد الجمركية .رسالة الدكتوراه ..جامعة باتنة .كلية الحقوق .2006. ص 36.

3 احسن بوسقيعة .المرجع السابق .ص 172

4 مروك نصر الدين. محاضرات في الإثبات الجنائي.الجزء الثاني. دار هومة .الجزائر.ص35.

- تاريخ و ساعة و مكان الحجز.
- سبب الحجز.
- التصريح بالحجز للمخالف.
- ألقاب و صفات و عناوين الحاجزين و القابض المكلف بالمتابعة.
- وصف البضائع و طبيعة الوثائق المحجوزة.
- الأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع و تحرير المحضر و كذا النتائج المترتبة.
- مكان تحرير المحضر و ساعة ختمه و عند الاقتضاء لقب و اسم حارس البضائع المحجوزة [1]

قراءة المحضر على المتهم و دعوته لتوقيعه و تسليمه نسخة منه حيث تلزم المادة 247قانون الجمارك أعوان الجمارك و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين حرروا المحضر للقيام بذلك ، وتقيد البيانات المتعلقة بهذه الاجراءات في المحضر[2]

- أما في حال غياب المتهم أو المتهمين أثناء تحرير محضر الحجز أو رفضه التوقيع ، فإنه يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر الذي تعلق نسخة منه خلال 24ساعة على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك لمكان تحريره ، في مقر المجلس الشعبي البلدي عندما لا يوجد مكتب أو مركز جمركي في مكان تحريره ،و يعد غائبا إذا رفض حضور تحرير المحضر أو انسحب قبل ختمه أو رفض استلام نسخة منه ،و يعد حاضرا إذا قرئ عليه المحضر و وقعه ثم رفض استلام نسخة منه.

أما إذا رفض التوقيع على المحضر بعد قراءته فيشار إلى ذلك في المحضر[3].

---

1 انظر المادة 245 من الامر 66-155 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم. المرجع السابق . 121

2 قانون رقم 79-7 المؤرخ في21 جويلية 1979 قانون الجمارك .الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية .العدد 3الصادرة في 29 جويلية 1979 المعدل والمتمم بقانون 98-10 المؤرخ في اوت 1998 الجريدة الرسمية رقم 61 لسنة 1998 .

3 سعادنة العيد المرجع السابق ص39.

هـ- عرض رفع اليد: بالرجوع إلى المادة 246 قانون الجمارك حيث تجيز لأعوان الجمارك و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الدين يقومون بالحجز، أن يقترحوا على المخالف، قبل اختتام المحضر، عرض رفع اليد عن وسائل النقل على:

- أن تكون وسيلة النقل المحجوز القابلة للمصادرة ليست محل الجريمة.

- أن تكون وسيلة النقل المحجوزة لضمان تسديد الغرامات الجمركية المترتبة على الجريمة محل المعاينة.

- أن يكون عرض رفع اليد عن وسيلة النقل مشروطا بأداة كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها[1]

-قد يعرض رفع اليد عن حجز وسيلة النقل بدون كفالة أو إيداع قيمتها للمالك حسن النية ،عندما يكون قد أبرم عقد نقل أو إيجار أو قرض إيجار يربطه بالمخالف وفقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها أو حسب تقاليد المهنة (م246ف5 قانون الجمارك) غير أن عرض رفع اليد في هذه الحالة يخضع لرد المصاريف التي تكون إدارة الجمارك قد تحملتها بمناسبة الحجز إل غاية استرداد وسيلة النقل (المادة246 ف 6 قانون الجمارك)[2] .

ملاحظة: نلاحظ أن المشروع الجزائري قد منح حق رفع اليد لأعوان الجمارك، و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، دون كل الأعوان المنصوص عليهم في المادة 241ق.ج و المؤهلون قانونا لمعاينة المخالفات الجمركية عن طريق إجراء الحجز الجمركي.

ثانيا : الشروط الجوهرية الخاصة ببعض عمليات الحجز : قد يتعرض رجال الجمارك أثناء قيامهم بعمليات الحجز إلى ظروف خاصة تستجوب إتباع إجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات العادية لعمليات الحجز تتمثل هذه الحالات عموما فيما يلي :

- أ حجز وثائق مزورة أو محرفة : عندما يتعلق الأمر بحجز وثائق مزورة أو محرفة يجب أن يبين المحضر نوع هدا التزوير ، و يصف التحريفات و الكتابات الإضافية ،علاوة على ذلك يجب على الأعوان الحاجزين توقيع الوثائق المشبوهة بالتزوير، و الإمضاء بعبارة(لا تغيير) و إلحاقها بالمحضر و هذا طبقا لنص المادة 245ف2 ق.ج[3].

---

1 أحسن بوسقيعة المرجع السابق .175.

2 قانون رقم 79-7 المؤرخ في21 جويلية 1979 قانون الجمارك .الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية .العدد 3الصادرة في 29 جويلية 1979 المعدل والمتمم بقانون 98-10 المؤرخ في اوت 1998 الجريدة الرسمية رقم 61 لسنة 1998 .

3 أحسن بوسقيعة. المرجع السابق. ص .178.

ب- الحجز في المنزل: ميز قانون الجمارك بموجب نص المادة 248في إطار عملية الحجز في المنزل بين الحالات التالية:

- الحالة التي تكون فيها البضائع محل الحجز محظورة عند الاستيراد و التصدير ، تنقل البضائع إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي ،و تسلم إلى شخص آخر يعين حارسا عليها في مكان الحجز أو في مكان آخر و لا يجوز في أي حال من الأحوال ترك هذا الصنف من البضائع بين أيدي المخالف[1].

حالة الحجز على بضائع غير محظورة عند الاستيراد و التصدير : في هذه الحالة إذا قدم المخالف كفالة تغطي قيمة هذا الصنف من البضائع فإنها لا تنقل ، و يعين المخالف حارسا عليها و حسب نص المادة 248ف2من قانون الجمارك إنه حتى عندما لا يتمكن المخالف من تقديم كفالة يطبق على البضائع الحكم المتعلق بالبضائع المحظورة[2]

- فيما يخص حضور ضباط الشرطة القضائية الذي حضر عملية التفتيش ، نصت المادة 248ف3 من نفس القانون على أنه في حالة الرفض يكفي أن يشار في المحضر إلى طلب الحضور ورفض ذلك الحجز على متن سفينة : حسب نص المادة 249قانون الجمارك في حال الحجز على متن سفينة ، و تعذر وضع التفريغ فورا لأسباب موضوعية توضع الأختام على المنافذ (المخارج) المؤدية إلى البضائع ، يتضمن عدد الطرود المفرغة و أنواعها و علاماتها و أرقامها و عند الوصول إلى مكتب الجمارك يجري الوصف المفصل لهذه البضائع بحضور المخالف أو بعد أمره بالحضور و تسلم له نسخة من المحضر عن كل عملية[3]

د- الحجز بعد الملاحظة على مرأى العين: إن إجراء الحجز لا يمكن القيام به خارج النطاق الجمركي* أو الأماكن الأخرى الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك إلا في الحالات الواردة على سبيل الحصر في نص المادة 250 قانون الجمارك و من بين هذه الحالات :

حالة الملاحقة على مرأى العين و نفس المادة في فقرتها الأخيرة نصت على حالتين:

"إذا كانت البضائع خاضعة لإجراء الحصول رخصة التنقل من مصلحة الجمارك ينص في

---

1 قانون رقم 79-07المعدل و المتمم بالقانون 98- 10.المتضمن ق الجمارك .المرجع السابق.ص 102.

2 أحسن بوسقيعة. المرجع السابق. ص 56

3 قانون رقم 79-07المعدل و المتمم بالقانون 98-10المتضمن ق الجمارك المرجع السابق. ص 104.

*تعريف النطاق الجمركي : هي المنطقة الخاصة بالمراقبة على طول الحدود البحرية و البرية)المادة28 ق رقم 98-10 مرج سابق .

المحضر على أن الملاحقة تمت داخل النطاق الجمركي و إنها استمرت بدون انقطاع حتى وقت الحجز، و إن هذه البضائع كانت مجردة من الوثائق اللازمة لنقلها داخل النطاق الجمركي.

إذا كانت البضائع غير خاضعة لهذا الإجراء ينص المحضر على أن الملاحقة بدأت أبان عبور الحدود و أنها استمرت بدون انقطاع إلى غاية الحجز[1].

و نود الإشارة إلى نقطة أخرى، هي حينما تعرضنا للحجز الواقع في المسكن رأينا أن المشرع في نص المادة 248قانون الجمارك أوجب حضور ضابط الشرطة القضائية الذي حضر عملية التفتيش لتحرير المحضر، في حين أجاز القانون لأعوان الجمارك تفتيش المنازل في غير حضور ضابط الشرطة القضائية ،عند متابعة البضائع على مرأى العين و التي أدخلت المنزل أو أي بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي ، يمكن لأعوان الجمارك إثبات ذلك في محضر و إبلاغ النيابة فورا[2].

الفرع الثالث : صلاحيات العون الجمركي في إطار إجراء محضر الحجز

من أجل إضفاء الشرعية على النشاط الجمركي و توفير الضمانات اللازمة لممارسته ، وفي إطار إجراء الحجز الجمركي، خول القانون للأشخاص المؤهلين للقيام به سلطات و صلاحيات واسعة للبحث الغش الجمركي سواء إزاء البضائع محل الغش، أو الأشخاص المشكوك فيهم ،لذلك سنوضح في هذا الفرع سلطات الأعوان إزاء البضائع محل الغش (أولا) ، و سلطات الأعوان إزاء الأشخاص(ثانيا) .

أولا: : صلاحيات الأعوان إزاء البضائع محل الغش: يخول القانون للأعوان المشار إليهم في المادة 241 قانون الجمارك سلطتان أساسيتان و هما حق التحري و حق ضبط الأشياء.

– أ حق التحري : خص به قانون الجمارك لأعوان الجمارك دون سواهم و بمقتضاه يخول لهم القيام بالأعمال التالية:

---

1 أحسن بوسقيعة. المرجع السابق ص .179

2 رحماني حسيبة. المرجع السابق .ص . 85 نقلا عن : مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية. المديرية العامة للجمارك. الجزائر . 1996

– حق تفتيش البضائع و وسائل النقل و الأشخاص.

– حق إخضاع الأشخاص ، عند اجتياز الحدود، لفحوص طبية للكشف عن المخدرات[1]

وحسب نص المادة (43) قانون الجمارك يكون للأعوان المذكورين:

– حق إعطاء الأوامر لسائقي الشاحنات و وسائل النقل و توقيفهم و لو باستعمال القوة إذا اقتضت الظروف.

– حق تفتيش مكاتب البريد و قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج للبحث و مراقبة المظاريف المحظورة الاستيراد أو التصدير أو المظاريف الخاضعة لحقوق و رسوم تحصلها إدارة الجمارك و المظاريف الخاضعة لقيود و إجراءات عند دخولها أو خروجها[2] ،و هذا ما نصت عليه المادة 49ق الجمارك دون أن تمس هذه العملية سرية المراسلات، و الدور الفعال الذي تلعبه إدارة الجمارك في مجال تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما سواء عند الاستيراد أو عند التصدير.

– حق تفتيش السفن الراسية داخل المنطقة البحرية من النطاق الجمركي.

– لموظفي الجمارك حق الصعود إلى السفن داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتيشها أو مطالبة بتقديم قوائم الشحن وغيرها من المستندات التي تقتضيها القواعد المقدرة[3].

وهكذا و طبقا لأحكام المواد 44،45 46يمكن لحراس الشواطئ تفتيش السفن التي تقل حمولتها الصافية عن ، 100طن أو تقل حمولتها الإجمالية عن 500طن عندما توجد في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، كما يمكنهم تفتيش المنشات والأجهزة الموجودة في هذه المنطقة وكذا وسائل النقل التي تساعد على استغلالها، أو استغلال ثرواتها الطبيعية ويمكنهم الصعود

---

1 أحسن بوسقيعة. المرجع السابق. ص .179

2 Termeau jean Berr. le droit douanier. ED économat .paris .1988. P54.

3 رحماني حسيبة.المرجع السابق.ص17 .التهريب الجمركي والنقدي فقها وقضاءا ط1 . .عالم الكتب.القاهرة.1980ص27

إلى جميع السفن الموجودة في هذه المنطقة والمكوث فيها حتى يتم رسوها أو خروجها من النطاق الجمركي.[1]

-ما يتضح من المواد 41إلى 44والمادة 49من ق إ ج ج المعدل و المتمم قد حصرت فعلا إجراء حق التحري في أعوان الجمارك دون غيرهم و خصتهم بالذكر دون سواهم، ولم تشر إلى أعوان الشرطة القضائية ، لكن هذا لا يعني مطلقا أن أعوان الشرطة القضائية غير مؤهلين للبحث عن الجريمة الجمركية، بل أن أعوان الشرطة القضائية مؤهلين تأهيلا عاما وهذا ما نستشفه من نص المادة 3/120 ق إ ج ج و التي بموجبها يناط لهم مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في الشريط الجزائي وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها[2]

وعلى هذا الأساس يجوز لأعوان الشرطة القضائية في إطار مهمتهم تفتيش البضائع و وسائل النقل و الأشخاص المشتبه فيهم كما يحق لها أيضا إعطاء الأوامر لسائق وسائل النقل وتوقيفهم باستعمال القوة عندا الاقتضاء فضلا عن حقهم في تفتيش مكاتب البريد[3].

ونظر لأن التحريات والتفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية تشكل مبادئ عامة وبالتالي تسرى على الجرائم الجمركية وتشكل أهمية بالغة في شأنها[4]

ب حق ضبط الأشياء : يخول القانون الجمركي للأعوان المحررين للمحضر بمناسبة معاينة المخالفة الجمركية، أن يحجزوا البضائع الخاضعة للمصادرة و البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف لضمان في حدود الغرامات المستحقة و هذا طبقا لنص المادة 3/ 241قانون الجمارك هو من خول لكافة الأعوان المؤهلين لأجراء الحجز سلطات عديدة نتطرق إليها فيما يلي:

1-حق حجز الأشياء القابلة للمصادرة :

يقتضي البحث و الكشف عن الجرائم الجمركية ضبط الدليل المادي على ارتكابها أو وجودها، وتعتبر البضاعة في المجال الجمركي جوهر النشاط الاجرامى باعتبارها محرك هذا النشاط، فمن البديهي إذا أن تكون هي الشيء الأول الذي ترد عليه المصادرة .

و المادة 241قانون الجمارك تخول للأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة الجمركية حق حجز

1 احسن بوسقيعة .المرجع السابق ص151

2 رحماني . المرجع السابق . ص 18

3 أحسن بوسقيعة. المرجع السابق . ص 151

4 عبد الحميد ألشواربي. المسؤولية الجنائية في أهم القوانين الخاصة . المخدرات. 1ج . مشاة المعارف . الإسكندرية. مصر

البضاعة الخاضعة للمصادرة،وهي البضائع محل الغش، والبضائع التي تخفى الغش ،و وسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش[1] وقد يكون هذا الحق مطلق أو مقيدا.

يكون هذا الحق مطلقا إذا تم معاينة الجريمة في الأماكن الخاضعة لحراسة أعوان الجمارك متواجد على الشريط الحدودي البري والبحري وهدا ما يشكل النطاق الجمركي أما في باقي الأماكن فيكون مقيدا، حسب ما جاء في المادة 250ق الجمارك التي قيدت إجراءات الحجز ، على سبيل الحصر في الحالات التالية:

- المتابعة على مرأى العين.
- التلبس بالجريمة.
- مخالفة أحكام المادة 226ق ج .
- اكتشاف مفاجئ لبضائع تبين أصلها المغشوش[2]

2- حق احتجاز الأشياء:

يعطي قانون الجمارك لأعوان الجمارك في إطار البحث عن الغش الجمركي حق إحتجاز الأشياء،

فحسب نص المادة 241ف2من قانون الجمارك يحق لأعوان الجمارك إحتجاز ما يلي:

- البضائع التي في حوزة المخالف وبنصب هذا الحجز غالب على وسائل النقل.
- الوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة وذالك لاستعمالها كسند إثبات[3]
- ويختلف إجراء إحتجاز الأشياء عن إجراء حجز الأشياء القابلة للمصادرة في الهدف الذي يصبوا المشرع لتحقيقه، وهو ضمان الدين المستحق للخزينة ومن خلالها تصبوا الدولة وبعنوان الغرامة الجمركية أن تكون على سبيل الضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا أي لا نتجاوز مبلغ الغرامة الجمركية[4]

ومن خلال هذا يتضح لنا أن أعوان الجمارك وفي إطار البحث عن الغش الجمركي لهم الحق في إحتجاز البضائع و الوثائق التي ترافقها لتكون ضمانا لتنفيذ الغرامة الجمركية المستحقة،

---

1 أحسن بوسقيعة . المرجع السابق . ص 152

2 القانون98. .10 المتضمن قانون الجمارك.المرجع السابق. ص .105

3 أحسن بوسقيعة :المرجع السابق. ص153

4 Le guide de l'agent verbalisateur. direction, général des douanes. CNID Allèges. P 68

وأيضا فإن هؤلاء الأعوان يتصرفون كأعوان للقضاء يسعون دائما إلى ضمان مصالح الخزينة العمومية.

ثانيا –: صلاحيات الأعوان إزاء الأشخاص : في أطار معاينة المخالفات الجمركية عن طريق إجراء الحجز لا يكتفي الأعوان المؤهلون لذالك بالتحري وضبط الأشياء محل الغش، بل يقومون كذالك بدور لا يقل أهمية عن سابقه لا وهو الكشف عن الأشخاص المتهمين عن طريق تفتيش المنازل للتوصل الى توقيف الأشخاص المشكوك فيهم .

حق توقيف الأشخاص: أجازت المادة 241ق الجمارك الجزائري لأعوان الجمارك وغيرهم من الأعوان المؤهلين قانونا وتنظيما في إطار إجراء الحجز الجمركي تقضي الجرائم الجمركية وقمعها حق توقيف الأشخاص[1]و لكن في حالة التلبس بالجريمة ولم تنص المادة على الإجراءات في ذلك وإكتفت بنصها على عبارة مع مراعاة الإجراءات القانونية .

بالرغم من عدم النص عليه يخضع التوقيف للشروط المقدرة في القانون العام .

– أن يكون الفعل جنحة، فحق التوقيف مقصور على الجنح دون المخالفات.

– أن تكون الجنحة متلبس بها.

– أن يكون الشخص محل التوقيف قد تجاوز 13سنة[2]

أما خارج هذه الشروط فلا يجوز إجراء التوقيف كما نصت المادة 241 ف 3 قانون الجمارك على وجوب إحضار الشخص الموقوف فورا أمام وكيل الجمهورية،كما نصت المادة 251ق ج ج في فقرتها الثانية على إحضار الشخص الموقوف أمام وكيل الجمهورية وجوبا فور تحرير المحضر[3].

2– حق تفتيش المنازل :

يخضع أعوان الجمارك عند قيامهم بتفتيش المنازل في إطار قيامهم بمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 1/47ق الجمارك وتتمثل

---

1 رحماني حسيبة . المرجع السابق .ص27 . نقلا عن أحسن بوسقيعة . التشريع الجمركي مدعم با جتهاد القضائي. 88 ص 1 .2000 .

2 شوقي رامز شعبان. النظرية العامة للجريمة . الدار الجامعية.بيروت. لبنان2000. ص184 .

3 تنص المادة251 ف2قانون الجمارك على مايلى :" في حالة التلبس،يجب أن يكون توقيف المخالف أو المخالفين متبوعا بالتحرير الفوري لمحضر الحجز ثم إحضاره أمام وكيل الجمهورية"

هذه الشروط فيما يلي :

أن يكون أعوان الجمارك الدين يباشرون التفتيش مؤهلون من قبل المدير العام للجمارك.

– أن يحصلوا على الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة التي تكون إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق طبقا لأحكام المادة 44 قانون إجراءات جزائية.

– أن يرافقهم أحد ضباط الشرطة القضائية إذ يتعين عليهم الاستجابة لطلب إدارة الجمارك، وحضور عملية تحرير المحضر طبقا لأحكام المادة 248ق ج وفي حالة الرفض تتم الإشارة إلى ذلك في المحضر.

– أن يتم التفتيش نهارا غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا[1].

حالات التفتيش: قانون الجمارك ميز بين حالة معاينة الجريمة الجمركية داخل النطاق الجمركي وبين تلك تجرى خارج النطاق الجمركي.

– الحالة الأولى: تسمح المادة 47 – 1ق الجمارك تفتيش المنازل للبحث عن الغش الجمركي في أي جريمة كانت وبصرف النظر عن كونها متلبس بها أم لا.

– الحالة الثانية : أي عند المعاينة خارج النطاق الجمركي فلقد تم حصر عملية تفتيش المنازل في البحث عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 وأثر متابعة البضائع على مرأى العين على أن تبدأ هذه المتابعة داخل النطاق الجمركي إذا كانت البضائع الخاضعة لرخصة التنقل ويستمد بدون انقطاع إلى أن تدخل البضائع في منزل أو أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي.[2]

هنا يجوز لأعوان الجمارك تفتيش المنازل بدون أدن مسبق من السلطة القضائية، وفي غير حضور ضابط الشرطة القضائية، إلا أنه في حالة امتناع صاحب المنازل عن فتح الأبواب يجب على أعوان الشرطة القضائية الاستعانة بأحد ضباط الشرطة القضائية م 3/47 قانون الجمارك[3]

1 القانون رقم79–70 المعدل والمتمم بالقانون98–10 المتضمن قانون الجمارك .المرجع السابق .ص33

2 أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق . ص 150

3 القانون المعدل والمتمم بالقانون رقم 98– . 10 المتضمن قانون الجمارك .المرجع السابق. ص 33

المطلب الثاني: محضر المعاينة الجمركية

محضر المعاينة: يعتبر محضر المعاينة أو ما يعرف بالتحقيق الجمركي إجراء نوعا ما حديث واللجوء إليه أمر استثنائي وذلك للدور الذي يلعبه أجراء الحجز الجمركي عند معاينة الجرائم الجمركية التي كانت معظمها متلبس بها .

ومع تطور الكبير الذي عرفته الجرائم الجمركية في السنوات الأخيرة والتفنن في أساليب الغش بكل أنواعه .يبحث أصبح من الصعب ضبط الجرائم مباشرة عند حدوثها ومتابعة مرتكبيها على مرأى العين من طرف أعوان الجمارك .

أصبح اللجوء إلى معاينة الجرائم الجمركية أمرا ضروريا ، ويمارس إجراء المعاينة في حالة الجرائم الغير المتلبس بها،أي تلك التي لم تضبط مباشرة عند حدوثها . لذالك سأحاول التطرق في هذا المطلب الى الشروط الخاصة بالعون الجمركي (الفرع الأول) الشروط الخاصة بالمحضر نفسه (الفرع الثاني) صلاحيات العون الجمركي في إطار إجراء محضر المعاينة (الفرع ثالث) .

الفرع الأول : الشروط الخاصة بالعون الجمركي

حصر المشروع الجمركي أهلية القيام بأجراء محضر المعاينة في موظفي إدارة الجمارك دون سواهم و في هذا المجال تميز المادة 252 قانون الجمارك بين حالتين :

-التحقيق الجمركي العادي ،ويجوز لكل الأعوان اجراؤه

– التحقيق الذي يتم أثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية، وهو التحقيق الذي حصرت المادة 48 ف –1 من نفس القانون سلطة إجراءه في أعوان الجمارك الذي لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل، والأعوان المكلفين بمهام القاضي و لهؤلاء أن يستعينوا بأعوان أقل منهم رتبة[1] .

ويحق لهؤلاء الأعوان،الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل، والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا في أي وقت من الإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم، كالفواتير وسندات التسليم،وجداول الإرسال،عقود النقل، والدفاتر،والسجلات[2] .

1 أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص . 159

2 سعادنة العيد ، المرجع السابق ، ص . 40

ومما سبق يمكن القول أن أعوان الشرطة القضائية بصفة عامة غير مؤهلين تحرير محضر المعاينة ، وهذا ما جعل هناك تناقض بين نصي المادتين 252 ، 241 قانون الجمارك وهذا بالنظر إلى نص المادة241 فإن أعوان الشرطة القضائية ومن يقع تحت حكم مؤهلين بالمعاينة لمخالفات الجمركية ، وضبطها فكيف يكون للعون مؤهل للمعاينة وليس مؤهلا لتحرير محضر المعاينة[1] .

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بمحضر المعاينة

يخضع محضر المعاينة تقريبا لنفس شروط الشكلية التي يخض لها محضر الحجز ، ولتفادي التكرار ، نكتفي بعرض البيانات الواجب توافرها فيه، وهي تلك المنصوص عليها في المادة 252 قانون الجمارك والمتمثلة فيما يلي :

- ألقاب وأسماء الأعوان المحررين وصفاتهم الإدارية .
- تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها .
- طبيعة المعاينات التي تمت و المعلومات المحصلة .
- الحجز المحتمل للوثائق ووصفها.
- الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها وكذا النصوص التي تقمعها .
- الأشخاص الذين أجرينا عندهم عمليات التفتيش والتحري[2]

وعلاوة على ذالك يجب أن يبين في المحضر أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحري قد إطلعوا بتاريخ ومكان تحرير هذا المحضر ،وانه قد تلي و عرضت عليهم التوقيع وفي حالة ما لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونا ، يجب أن يشار إلى ذ لك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي للمكتب أو مركز الجمارك[3] ،

اما فيما يخص زمان ومكان تحرير هذا المحضر ، فإن قانون الجمارك ترك الحرية للأعوان المحررين في إختيار المكان الذي يرونه مناسبا كذالك لم يشترط منهم تحرير المحضر فورا ك ، ما هو مقرر بالنسبة لمحضر الحجز إذ ، تحرير محضر المعاينة عادة ما يكون بعد التوصل

1 رغيس العرافي .محاضرة اثبات في المادة الجمركية المركز الوطني للتكوين الجمركي .عنابه .1999.08 ص 50

2 نصر الدين مروك. المرجع السابق.ص 328

3 أحسن بوسقيعة. المرجع السابق. ص .181

إلى جمع المعلومات المطلوبة و لإنتهاء من عملية التحقيق ،وكذالك لا يجبر محررو هذا المحضر بإعطاء نسخة منه للمتهم[1] .

الفرع الثالث : صلاحيات العون الجمركي في إطار إجراء محضر المعاينة .

:يتمثل التحقيق الجمركي عموما في فحص الوثائق و الاستجوابات التي تؤدي إلى كشف الدليل على وجود الغش الجمركي وأيضا مرتكبه[2] والسلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراء المعاينة تكون اتجاه الوثائق و أخرى اتجاه لأشخاص .

أولا-: صلاحيات أعوان الجمارك إزاء الوثائق :

أ- الحق الإطلاع على الوثائق :

- يستند هذا الحق إلى الإطلاع المعترف به لأعوان أدارة الجمارك بموجب المادة ق 48 انون الجمارك والتي تجيز لهم المطالبة بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة والتي تهم مصالح أدارة الجمارك ولا تقتصر حق الإطلاع على الأشخاص الطبيعية وحدها ، بل بتصرف أيضا إلى الأشخاص المعنوية ، سواء كانت من القانون العام أو القانون الخاص، وسواء كانت عمليات الغش بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة[3] .
  - والإطلاع أجراء من إجراءات التحري والاستدلالات ولا تخول سوى طلب الأوراق المراد لإطلاع عليها[4] .
- -وحسب نص المادة 48 ق الجمارك يمارس هذا الحق (لحق الإطلاع على الوثائق) في العديد من الأماكن وهي على سبيل الحصر كالتالي :
- - محطات السكك الحديدية ومكاتب ومحلات مؤسسات النقل البري و الجوي والبحري.
- محلات وكالات النقل بما فيها وكالات النقل التي تكلف باستقبال وتجميع وارسال وتسليم الطرود[5] .

---

1 محاضرة رغيس العرافي . المرجع السابق .ص 09

2 Le guide de l'agent verbalisateur. Op.cit. . P 71

3 أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق . ص 160

4 محمود محمود مصطفى.الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن .الأحكام العامة والإجراءات الجنائية .ج. ط 2 جامعة القاهرة . مصر 1979 .

5 القانون 98- 10المتضمن قانون الجمارك . المرجع السابق. ص 34

- لدى وكلاء العبور و الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك ووكلاء الإستداع والمخزن والمستودعات العامة ، ويحق كدالك للأعوان حق الإطلاع على الوثائق التابعة للأشخاص العمومية و ، يعتبر رفض تقديم الوثائق مخالفة من الدرجة الأولى ،معاقبة عليها بنص المادة 319 قانون الجمارك فضلا عن غرامة تهديديه عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق المنصوص عليها في المادة–330 ق.ج[1]

حق حجز الوثائق:

- تخول المادة 48[2] الفقرة 4 أعوان الجمارك مؤهلين لحجز الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم وذالك بمقابل سند إبراء ويختلف هذا الحق عن حق حجز الوثائق في إطار إجراء الحجز سواء من حيث طبيعته أو من حيث الغرض منه فالأول إجراء عملي دو طابع مؤقت ، بالغرض منه نقل الوثائق إلى مكاتب المحققين،حتى يتسنى لهم استغلال المعلومات التي تتضمنها بكل راحة ، ٍ رجاعها وا إلى أصحابها بعد الانجاز وهذا ما جعل المشروع يحرس على أن يتم ذالك مقابل سندا إبراء .
- أما حق حجز الوثائق في إطار محضر الحجز يدخل ضمن إجراء الحجز للبضائع القابلة للمصادرة وهو ذو طابع استدلالي الغرض منه استعمال الوثائق المحجوزة كسند إثبات[3] .

ثانيا : : صلاحيات أعوان الجمارك ازاء الأشخاص :

- حق سماع الأشخاص : يعتبر حق سماع الأشخاص إجراء ضروري من إجراءات المعاينة أجازه قانون الجمارك في المادتين 252 و 254 .
- يلجأ إلى هدا الأجراء بغرض الحصول على معلومات أثر المعاينة جمركية ،وما يلاحظ عن هدا الحق في ظل قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون 98 –10 لم ينص صراحة غير هنأ اثر تعديل القانون نص عليه المشرع ولو بصفة غير مباشرة في

1. حملاوي عمار .المفتشية الرئيسة لفحص المسافرين .محاضرة ..سكيكدة. 2009 .ص 14

2 القانون 79 – 07 المعدل والمتمم بالقانون 98 – 10 المتضمن قانون الجمارك ، المرجع السابق ص34

3 محاضرة حملاوي .عمار المرجع لسابق. ص 41

مضمون المادة 252 ف 2 عندما ذكرت البيانات التي يجب أن تنص عليها محاضر المعاينة[1]

المبحث الثاني : حجية المحاضر الجمركية و طرق الطعن فيها

رغم ان المشرع خص المحاضر بقوة ثبوتية غير معروفة في القانون العام نظرا لخصوصية الجرائم الجمركية ،الا انه وضع حدود لهذه القوة ، وهذا حماية لحقوق ومصالح المتعاملين حيث اجاز قانون الجمارك للمتهم الطعن في صحة المحاضر عن طريق الطعن بالبطلان ،كما اجاز له الطعن في صدقها عن طريق الطعن بالتزوير حيث سنعرض في البداية الحجية الكاملة و النسبية الممنوحة لهذه المحاضر (المطلب 1)،ثم حدود الحجية من خلال طرق الطعن (المطلب 2).

المطلب الاول : الحجية الكاملة و الحجية النسبية

أجاز المشرع الطعن ببطلان المحاضر الجمركية ، فحسب نص المادة 255 من قانون الجمارك "يجب أن تراعى إجراءات المنصوص عليها في المادتين 241 و242 وفي المواد244 إلى 250 وفي المادة 252 من هذا القانون ، وذلك تحت طائلة البطلان ولا يمكن ان تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر جمركية الا تلك الناتجة عن عدم

1 أحسن بوسقيعة . المرجع السابق. ص 161

مراعاة هذه الاجراءات "، حيث تختص بهذه الجهة القضائية التي تبث في الدعوى الاصلية بالنظر في طلب البطلان كم ان حالات البطلان المنصوص عليها في المادة 255 قج ليست من النظام العام[1] ، فليس لقضاة الموضوع اثارتها من تلقاء انفسهم ، بل يتعين على من يهمه الامر ان يثيرها امامهم قبل أي دفاع في الموضوع .

الفرع الاول : الحجية الكاملة

اولا- حالات البطلان وتتمثل فيما يلي :

- عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها في المادة 241ج ك و المتعلقة بصفة محرري المحضر.
- عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها في المادة 242 ق ج المتمثلة في توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل و الوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جماركي من مكان الحجز وايداعها فيه وتحرير محضر حجز فوري .
- عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها في المادة 244 من ق ج المتعلقة بانتماء قابض الجمارك المكلف بالمتابعات على البضائع المحجوزة .
- عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها في المادة 245 من ق ج المتعلقة بالبيانات التي يجب أن يتضمنها المحضر ، بالإضافة إلى الإجراءات الخاصة بحجز وثائق مزورة.
- عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها في المادة 246 من ق ج المتعلقة بوجوب الاشارة في محضر الحجز إلى أعراض على المخالف رفع اليد عن وسائل النقل المحجوزة، سواء كانت قابلة المصادرة او محجوزة كضمان لتسديد مبلغ الغرامات الجمركية المستحقة ، كذلك الاشارة إلى جوابه عن العرض.
- عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها في المادة 247 قج المتعلقة بوجوب الاشارة في محضر الحجز إلى قراءته على المخالفين و دعوتهم الى توقيعه وتسليمهم نسخة منه إذا كانوا حاضرين .

[1] ماجاء في المادة 255 من قانون الجمارك السالف ذكره .

- إذا كانو المخالفون غائبين وقت تحرير المحضر وجب الإشارة إلى ذلك و تعليق نسخة منه خلال الأربعة و العشرين ساعة على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي أو عندما لا يوجد مكتب جمركي في مكان تحريره[1].
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 248 من ق ج المتعلقة بمصير المحجوزات عندما يتم الحجز في المنازل وبمضمون المحضر.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 249 من ق ج المتعلقة بوجوب تفريغ البضائع التي تعذر تفريغها حالا وبمضمون المحضر .
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 250 من ق ج المتعلقة الحجز خارج النطاق الجمركي [2].

أما بالنسبة لمحضر المعاينة عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 252 من ق ج السابق بيانها .

الفرع الثاني : الحجية النسبية

ينتج عن عدم مراعاة الشكليات إما البطلان المطلق أو البطلان النسبي وفي مايلي عرض أسباب كل منهما واثرهما على المتابعات القضائية[3] .

أولا- البطلان المطلق :اذا كان البطلان بسب شكليات لاتقبل التجزئة كخلو المحضر من توقيع محرريه او صفة محرريه يكون هذا البطلان مطلقا بحيث يطول المحضر برمته ، فيصبح لاغيا في كل مايتضمنه ولايمكن الاعتداد بما جاء به لإثبات المخالفة الجمركية .

ثانيا- نسبية البطلان: إذا البطلان مؤسسا لا على شكلية يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر مثل عرض رفع اليد عن وسيلة النقل أو عدم مراعاة الإجراءات الشكلية بخصوص تفتيش المنازل ، استقر القضاء على إن يكون البطلان نسبيا بحيث ينحص ر أثره في

1 المواد من241 إلى 247 ق ج.

2 المواد 250 ، 252 ،251 ق ج .

3 احسن بوسقيعة .المنازعات الجمركية ،ط 1 ، ص 179

الإجراءات المخالفة للشكلية المطلوبة ولا يطول المحضر برمته ، كما يمكن في هذه الحالة إن يعتبر كوسيلة إثبات طبقا للمادة 258من قانون الجمارك .

وفي هذا الايطار قضت المحكمة العليا إن الإخلال بالشروط الواردة في المادة 246 ق ج ،وهي تتعلق بوجوب الإشارة في المحضر إلى قراءة المحضر على المتهمين و دعوتهم إلى توقيعه وتسليمهم نسخة منه إذا كانوا حاضرين ،وإذا كان المتهمين غائبين وقت تحرير المحضر يجب الإشارة الى ذلك مع وجوب تعليق نسخة منه خلال الأربعة و العشرين ساعة على الباب الخارجي للمكتب او المركز الجمركي[1] أو عندما لايوجد مكتب للجمارك في مقر المجلس الشعبي البلدي ،لايؤدي الى بطلان المحضر اذا كان هذا المحضر مستوفيا للشروط الواردة في المادة245 أي اذا كان يتضمن كل البيانات الضرورية والكافية لإثبات مادية الوقائع المنسوبة للمخالف كما قضت المحكمة العليا : ان العيب الذي يشوب إحدى عمليات المعاينة في المحضر لا يؤدي بقوة القانون الى بطلان المحضر بكامله الذي يبقى صحيحا بخصوص المعاينات المادية الأخرى طبقا للقانون طالما أنها مستقلة عن المعاينات التي تمت في ظروف مخالفة للقانون وإنها كافية لإثبات الجريمة و تتضمن اعتراف المتهم غير المنازع فيه من طرفه.

قضت المحكمة العليا كذلك أن : إبطال إجراءات الحجز يفقد محضر الشرطة قوته الإثباتية فيصبح بذلك طريقا من الطرق القانونية التي يمكن بها إثبات المخالفات الجمركية وفقا لأحكام المادة 252 من ق ج و من ثم فلا يعد المحضر أن يكون إلى مجرد استدلال غير ملزم للقاضي و متى كان الأمر كذلك فإنه يتعين على قضاء المجلس أن يفصلوا في القضية انطلاقا من محضر الشرطة الذي أصبح مجرد استدلال و يفصلوا فيها تبعا لاقتناعهم الخاص إن بقيام المخالفة أو بعدم قيامها و بقضائهم خلافا لذلك يكون القضاة قد خرقوا القانون لا سيما إحكام المواد 252. 272.259 من قانون الجمارك".

و قضت أيضا : للبطلان أثر نسبي إذ يقتصر على الإجراء المشوب بالبطلان فحسب ولا ينصرف إلى إجراءات المتابعة كلها و من ثم كان يتعين على المجلس حتى و لو ثبت بطلان محضر التحقيق الابتدائي أن يفصل في الدعوى الجنائية استنادا إلى عناصر الإثبات الأخرى

1 المادتين 246 ،258 ،ق ج .

طبقا لأحكام المادة 258 ق ج منها اعتراف المدعى عليه في الطعن بأنه استورد البضاعة محل الغش بطريقة غير شرعية "[1]

كما قضت " إن بطلان محضر الحجز لا يؤدي إلى بطلان إجراءات المتابعة إنما يفقد المحضر حجية فحسب ، فيصبح بذلك طريقا عاديا من طرف إثبات المخالفات الجمركية وفقا لأحكام المادة 258 من قانون الجمارك التي تجيز الإثبات جميع الطرق القانونية و إن لم يتم أي حجز"[2]

وجاء في أحد قراراتها كذلك : إذا كان المحضر المحرر من قبل فرقة الدرك الوطني لم يراع أحكام المادتين 241 .246 من ق ج فإن ذلك لا يؤدي إلى التصريح ببراءة المتهم و كل ما في الأمر أن محضر الدرك لا يعد في مثل هذه الحالة ذو قوة ثبوتية و إنما يصبح تحقيق إبتدائي و يعتبر مجرد استدلالات وفقا للمادة 251 من قاج".

حيث أنه بمقتضى المادة 258 من ق ج فإنه يمكن إثبات الجرائم الجمركية و متابعتها جميع الطرق القانونية حتى و لو لم يتم أي حجز و إن محضر التحقيق الابتدائي بعد احد هذه الطرق فكان يتعين على قضاة المجلس أن يفصلوا في الدعوى على أساس هذا المحضر وبقضائهم في براءة المتهم لبطلان الإجراءات يكون القضاة قد خرقوا أحكام المادة 252 من ق ج .

أثر البطلان على المتابعات القضائية : استقرت المحكمة العليا على أن بطلان المحضر لا يؤدي إلى بطلان المتابعة ، و بالتالي يتعين على قضاة الموضوع الفصل في الدعوى بالبراءة أو بالإدانة بناء على ما هو في الملف من أوراق [3].

و في هذا السياق قضت المحكمة العليا " إن اثر بطلان محضر الجمارك في قضية الحال لا ينصرف إلى المتابعة برمتها كما ذهب القضاة بل ينحصر في إجراء الحجز فحسب و طالما أن المخالفة الجمركية قد تم إثباتها بموجب سماع المدعي في الطعن المحرر من قبل رجال الدرك الوطني و أن المادة 258 ق ج تسمح بإثبات المخالفات القانونية بجميع الطرق فإنه كان يتعين على قضاة المجلس أن يفصلوا في الدعوى بناء على محضر الدرك الوطني أية قوة

---

1 غ ج م ق 3 ملف 144849 قرار 07 .07 .1997 .

2 ق ج م ق 3 ملف 150082 قرار 07.09 .1997.

3 انظر :المادة 258 ق ج .

ثبوتية فيصبح بذلك مجرد استدلالات لا غير و بقضائهم بخلاف ذلك يكون القضاة قد خالفوا القانون و لاسيما أحكام المادة 258 ق ج[1].

المطلب الثاني: الطعن في المحاضر الجمركي

الفرع الأول : إجراءات الطعن بالتزوير

الطعن بتزوير المحاضر الجمركية لم يحدد قانون الجمارك إجراءات الطعن بالتزوير في محاضر الجمركية و بالتالي تجب العودة إلى قواعد القانون العام .

و عند الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع ميز بين الإجراءات الواجب إتباعها أمام المحكمة و المجلس القضائي و بين الإجراءات الواجب إتباعها أمام المحكمة العليا

1. **الإجراءات المتبعة أمام المحكمة و المجلس :**

بمقتضى أحكام المادة 536 ق إج إذا حصل أثناء جلسة بمحكمة أو مجلس أن أدعي بتزوير ورقة من أوراق الدعوى فتلك الجهة القضائية أن تقرر بعد أخذ ملاحظات النيابة العامة و أطراف الدعوى ما إذا كان ثمة محل لإيقاف الدعوى أو عدم إيقافها ريثما يفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة و نضيف نفس المادة في فقراتها الثانية أنه إذا انقضت الدعوى العمومية أو كان لا يمكن مباشرتها عن تهمة التزوير و إذا لم يتبين أن من قدم الورقة كان قد استعملها معتمدا عن قصد التزوير قضت المحكمة أو المجلس المطروح أمامه الدعوى الأصلية بصفة فرعية في صفة الورقة المدعي بتزويرها[2] .

2. نلاحظ أن هذه المادة تحدد الإجراءات الواجب إتباعها قبل و بعد تقديم الطعن بالتزوير ، كما أنها لم تحدد الجهة القضائية المختصة ، بل اكتفت ببيان ما يجب على القاضي القيام به عندما يثار أمامه الطعن بالتزوير . و نلاحظ أن المادة 257 من قانون الجمارك أوضحت هذه الأشكال و الإجراءات . كما أن المادة 257 في فقرتها الثانية تحمل على الاعتقاد بأن الجهة المختصة بالنظر في طلب الطعن بالتزوير في الهيئة القضائية التي تبث في القضايا المدنية المكان تحرير المحضر ، و غير أن المادة 356 ق إج المحال إليها لم تبين الجهة القضائية.

---

1 امينة كبور ، وسائل الاثبات في المادة الجمركية ، المدرسة الوطنية للادارة ، الجزائر 2006 ،ص 37 .

2 انظر : احكام المادة 536 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

3. الإجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا : أحالت المادة 537 ق إج فيما يتعلق بطلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا إلى قانون الإجراءات المدنية [1].
4. و بالرجوع إلى هذا الأخير نجده خصص للتزوير القسم الثاني من الباب الخامس ، و أجاب عن التساؤلات المتعلقة بالآجال و التشكيلات و الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن بالتزوير [2] .

و هكذا حددت المادة 293 ق إم الجهة المختصة بالنظر في طلب الطعن بالتزوير و هي الرئيس الأول للمحكمة العليا كما حددت الجهة التي تبث في التزوير التي يعود للرئيس الأول تعيينها فيما بينت المادة 292 الإجراءات الشكلية و الواجب إتباعها العرض الطلب على الرئيس الأول فنصت على أن يودع المدعي بالتزوير وجوبا بكتابة ضبط المحكمة العليا 200 دج و ذلك تحت طائلة عدم قبول الطلب . و قبل ذلك أوضحت المادة 291 بأنه لا يقبل الادعاء بالتزوير في مستند سبق عرضه على الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه. و نصت المادة 293 في فقراتها الأولى إلى أن الطلب يتم بموجب عريضة تعرض على الرئيس الأول للمحكمة العليا مصحوبة بعدد من النسخ بقدر عدد الخصوم في الطعن .

و يفصل الرئيس الأول في الطلب بأمر يقرر إما الترخيص بالطعن بالتزوير أو رفضه ، و أضحت ذات المادة في فقراتها الثانية إذا كان القرار بالترخيص بالطعن يبلغ الرئيس الأول الأمر الصادر عنه إلى المدعى عليه بالطعن مع تنبيه بوجوب التصريح خلال 15 يوم من تاريخ تبليغه إذا كان متمسكا باستعمال الورقة المدعى بتزويرها .1 و نضيف ذات المادة في فقراتها الثالثة في حالة عدم الرد في الميعاد المحدد أو إذا كان الرد سلبيا يستبعد المسند المدعى بتزويره من إجراءات الدعوى ، أما إذا كان إيجابيا فتنص نفس المادة في فقراتها الأخيرة على أن يحيل الرئيس الأول الخصوم إلى الجهة القضائية التي يعينها في التزوير .

---

1 المادة 537 ق ا ج .

2 سعادنة العيد .المرجع السابق ص 47 ،48

الفرع الثاني : أثار الحكم بالطعن بالتزوير

"يتوجب على كل محكمة جزائرية أن تجري تحقيق إلا دله من جديد فتعيد سماع الشهود والخبراء في مواجهة الخصوم و تأمر بتلاوة الأوارق و المحاضر إذا أرت ضرورة لذلك ، وتسأل المتهم عن التهمة المنسوبة إليه ، و لو سبق سؤاله من قبل و يعود بالنسبة للخصوم الفرصة الأخيرة لمراجعة الأدلة و تدارك ما يكون فات أمره على سلطة التحقيق الابتدائي من قصور[1].

غير أنه إذا كان التحقيق النهائي للمحكمة أمرا ضروريا ولا غنى عنه كقاعدة عامة في المواد الجزائية ، فان هناك حالات استثنائية لا يكون فيها التحقيق النهائي و جوب ، ومن بينها حالات استثنائية تعتبر فيها المشرع بعض المحاضر حجية بالنسبة للواقع التي أثبتها المأمور المختص فيها إلى أن يثبت عكس ما ينفيها من بينها المحاضر ذات الحجية المطلقة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير[2].

أما فيما يخص اثر الحكم بتزوير المحضر الجمركي فانه وفقا للقانون العام، فإذا حكم بتزوير ورقة رسمية كلها أو بعضها تأمر المحكمة التي حكمت بالتزوير أمامها بإلغائها أو بتصحيحها بحسب الأحوال [3]

---

1 سعادنة العيد .المرجع السابق .ص 51 .

2 سعادنة العيد . المرجع نفسه .ص51

3 محاضرة رغيس العرافي.المرجع السابق.ص .34

خلاصة الفصل الأول :

ما يمكن ان اخلص إليه في هذا الفصل يمكن حصره فيما يلي :

أنه في المجال الجمركي، يتضح جليا أن الإثبات بواسطة المحاضر الجمركية، يخضع لنظام قانوني خاص. حيث نصت المادة 254 ق.ج.ج المعدلة بموجب القانون 17-04، على أن المحاضر الجمركية تكتسب نوعين من الحجية:

حجية مطلقة إلى أن يطعن فيها بالتزوير عند توافر شرطين اثنين، وهما: أن تكون محررة من قبل عونين اثنين على الأقل من الأعوان المشار إليهم في المادة 241/ 1 ق ج (صفة الأعوان المحررين وعددهم)، وأن تتضمن هذه المحاضر معاينات مادية (محتوى المحضر)، وتمت الإشارة إلى المقصود بالمعاينات المادية والتي تتمثل في المعاينات التي يجريها أعوان الجمارك استنادا إلى حواسهم، ودون الحاجة إلى مهارات خاصة أو خبرة معينة.

وحجية نسبية فيما يخص المحاضر المحررة من قبل عون واحد حتى وإن تضمنت معاينات مادية، كما تبقى التصريحات والاعترافات صحيحة إلى غاية إثبات العكس، الذي يتم إما بشهادة الشهود أو بالكتابة وفقا لأحكام المادة 213 ق.إ. ج.

فالقاضي يفقد أمام المعاينات المادية التي تنقلها المحاضر الجمركية سلطة تقدير الأدلة المطروحة أمامه، حيث يتوجب عليه استخلاص النتائج القانونية من محتوى تلك المحاضر لا غير، ولو كانت ضد اقتناعه الشخصي، ولا يمكنه استبعاد ما ورد فيها من بيانات مهما كانت الأسباب، بل حتى ولو بدى له الشك في مصداقيتها، ذلك أن الطعن بالتزوير أو حتى البطلان يثار من طرف المتهم، ولا يثيره القاضي من تلقاء نفسه، وهو ما يضفي خاصية أخرى على حجية المحاضر الجمركية ومدى تقييدها لسلطة القاضي في تقدير هذه الوسيلة كوسيلة إثبات.

بل أكثر من ذلك، نص المشرع الجمركي على حالات البطلان في نص المادة 255 ق.ج، وأكد على أنه لا يمكن للمحاكم أن تقبل أشكالا أخرى للبطلان غير تلك المنصوص عليها في نص هذه المادة، وتتعلق كلها بالشروط والكيفيات التي يجب أن تتم من خلالها معاينة الجرائم الجمركية وتحرير محاضر بذلك، لذلك يعد الإثبات بواسطة المحاضر الجمركية، إجراء جزائي تقني بحت، وهو ما يفسر تلك الآثار المترتبة عنه والمتمثلة في نقل عبئ الإثبات من المدعي

وجعله على عاتق المدعى عليه المخالف)، وكذلك التقليص من الضمانات وحقوق الدفاع، وحصرها في الطعن بالتزوير والدفع ببطلان الإجراءات.

الفصل الثاني

اثبات الجريمة الجمركية وفقا للقانون العام

الفصل الثاني : إثبات الجريمة الجمركية وفقا للقانون العام

ان الجريمة الجمركية كغيرها من أنواع الجرائم التي تثبت بكافة الوسائل القانونية يقيدها قانون الجمارك بصفة خاصة والقانون العام بشكل عام، فإن وسائل الإثبات المعروفة في القانون العام يمكن استعمالها كوسائل إثبات للجرائم الجمركية و عليه فإن المادة 258 قانون الجمارك ما هي إلا تأكيد لما نصت عليه المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص : "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات".....

لذلك سوف أتطرق إلى وسائل الإثبات العامة المنصوص عليها في القانون العام و ذلك بتقسيم الفصل إلى مبحثين :أتناول في المبحث الأول :الادلة الكتابية لإثبات الجريمة الجمركية وحجيتها وأتطرق في المبحث الثاني : الأدلة الشفوية لإثبات الجريمة الجمركية وحجيتها .

المبحث الأول: الأدلة الكتابية

لم يحصر المشرع الجزائري طرق البحث عن الجرائم الجمركية في إجرائي الحجز و المعاينة ألجمركيين بل أجاز البحث عنها بالطرق الأخرى أهمها: تحقيقات الشرطة القضائية، و المعلومات الصادرة عن البلدان الأجنبية [1]

المطلب الأول: محاضر التحقيق الابتدائي و المعلومات الصادرة عن السلطات الأجنبية

لم يحصر المشرع الجزائري طرق البحث عن الجرائم الجمركية في إجرائي الحجز و المعاينة الجمركيين، فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر يمكن إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية من بينها التحقيق الابتدائي والوثائق التي تسلمها السلطات الأجنبية كوسائل إثبات وهذا ما نصت عليه المادة 258 من ق.ج.ج.

بل أجاز البحث عنها بالطرق الأخرى أهمها: تحقيقات الشرطة القضائية، و المعلومات الصادرة عن البلدان الأجنبية.[2]

الفرع الأول: محاضر التحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي مرحلة تستهدف الكشف عن حقيقة الأمر في الدعوى والبحث عن مختلف الأدلة التي تساعد على معرفة مدى صلاحية عرض الأمر على القضاء ولأن هذا التنقيب يتطلب اتخاذ إجراءات التحقيق وهي إجراءات تستهدف " البحث عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة " في حياد وموضوعيه يضفيان عليها الصفة القضائية ، وهذا وفقا لأحكام المواد ، 65، 64، 12،63من ق.إ.ج.ج

1 أحسن بوسقيعة .المرجع السابق .ص 161

[2]أحسن بوسقيعة .المرجع السابق .نفس الصفحة

كما تتسم بالطابع الجبري في مباشرتها، فكان لا بد من إسناد تلك المهمة إلى جهة مؤتمنة على حريات الناس ومقدساتهم وإحاطة التحقيق الابتدائي بشبكة من الضمانات التي يلزم احترامها.

يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحريات العادية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة ، أما من تلقاء أنفسهم أو بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية ، سواء تعلق الأمر بجرائم القانون العام أو بالجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة بما في ذلك قانون الجمارك باعتبارهم الأعوان ذوو الاختصاص العام ، وذلك على خلاف الأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية الذين يتمتعون بمجرد اختصاص لا يؤهلهم سوى للبحث و معاينة الجرائم المتعلقة بنشاطهم و وظيفتهم المعتادة[1].

وإذا كان قانون الجمارك قد أهل للبحث ومعاينة الجرائم الجمركية كل من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان الضرائب وأعوان التحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وخول لهمك نفس الصلاحيات للبحث ومعاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز، فإنه من الصعب تحقيق ذلك في العديد من الأحيان، لاسيما وإن الإجراءات والشكليات الواجب إتباعها لممارسة الإجراء بشكل صحيح. إلا أن المادة 241ق.ج.ج لم تميز بين ضباط وأعوان الشرطة القضائية أثناء القيام بمهام البحث والتحري بأنها أقل أهمية، ولكن في حالة عدم مراعاة هذه الأحكام والإجراءات فتصبح المحاضر المحررة وبغض النظر عن محرريها مجرد محاضر عادية لا حجية لها في الإثبات وتخضع في تقديرها كمبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وفقا لأحكام المادتين 215 ،212ق.إ.ج.ج.[2]

وفي ممارسة ضباط الشرطة القضائية فإنهم يتمتعون بصلاحيات تفتيش المساكن ومعاينتها والاطلاع عن الوثائق وحجزها وحجز الأشياء كسند إثبات وفقا لأحكام المواد 44 إلى

1 سعادنةالعيد.لمرجع السابق .ص 29

2

47ق.إ.ج.ج .كما يحق لهم فوق ذلك حجز الأشخاص للنظر لمقتضيات التحقيق لمدة 48ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة بناء على إذن كتابي من وكيل الجمهورية.

كما تعتبر أيضا طرقا آخر للبحث عن الغش الجمركي، التحقيقات الجبائية لأعوان الضرائب والتحقيقات الاقتصادية لأعوان المنافسة والأسعار والجودة ومراقبة الغش، كما يمكن لأعوان الجمارك القيام بتحقيقات ابتدائية للبحث عن الجرائم الجمركية وهذا في حالة عدم توفر المعلومات الدقيقة لديهم، وقد بأخذ التحقيق الجمركي شكل التحقيق الابتدائي عندما لا تتوفر في محضر المعاينة كل مواصفات التحقيق الجمركي وفقا للمادة 252ق.ج.

الفرع الثاني: المعلومات والمستندات الصادرة عن سلطات أجنبية

تنص المادة 258 قانون الجمارك الفقرة الأخيرة على ما يلي" يجوز أن تستعمل بصفة مقبولة المعلومات و الشهادات و المحاضر و غيرها من الوثائق التي تسلمها أ وتضعها السلطات الأجنبية)".[1]

فمن خلال هدا النص يمكن القول أن المشرع الجزائري بالإضافة إلى التحقيقات الابتدائية أجاز إثبات الجريمة الجمركية بوسيلة أخرى يمكن اعتبارها أجنبية و هذا قصد تزويد قانون الجمارك بوسائل أكثر ردعية لمكافحة و قمع المخالفات التي أخذت بالانتشار بطريقة مذهلة عبر دول العالم و باستعمال وسائل و تقنيات جد متطورة في ارتكابها.

و يقصد بالسلطات الأجنبية :الجهات الرسمية في البلدان الأجنبية كمصالح الجمارك و الشرطة ، و المصالح التابعة لوزارات الخارجية و العدل و الداخلية .

و قد تولت الجزائر من جهتها أهمية خاصة للتعاون الدولي من أجل محاربة الجريمة الجمركية مادامت المادة 27 من الدستور الجزائري تنص صراحة على أن الجزائر تعمل من

1 القانون 97- 70 المعدل و المتمم بالقانون 89- 01 .المتضمن قانون الجمارك .المرجع السابق ص.112

أجل دعم التعاون الدولي و تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة و المصلحة المتبادلة،و عدم التدخل في الشؤون الداخلية [1].

و من بين هد الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر هي:

- الاتفاقية المبرمة مع إسبانيا في 16- 09 - 1970.
- اتفاقية الجزائر مع المنظمة العالمية للجمارك في 9 – 6 – 1970 .
- اتفاقية الجزائر مع تونس سنة 1981 و مع مالي في 04 – 12 -1981.
- و كذلك اتفاقية الجزائر مع فرنسا في 10 – 09 – 1985.

ثم أبرمت اتفاقيات مع باقي بلدان المغرب العربي الكبير و مصر و هي أصلا بصدد الإعداد لاتفاقيات مع الدول العربية الأخرى [2].

كما أبرمت الجزائر الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية ، و المعدة بنيروبي في 09 جوان 1977 و التي جاء في ملحقاتها على أن كل الدول المتعاقدة للتعاون و تساعد بعضها قصد الكشف على المخالفات الجمركية ، و تستطيع كل إدارة جمركية لطرف متعاقد أن تطلب التعاون المتبادل [3].

المطلب الثاني : حجية محاضر التحقيق الابتدائي و المعلومات و المستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية

أجاز المشرع الجزائري البحث والتحري ومعاينة واثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية أهمها : التحقيق الابتدائي والمعلومات والمستندات الصادرة عن سلطات أجنبية،وهذا نستنتجه من نص المادة 258 قانون الجمارك لذلك سنتناول في هذا المطلب حجية محاضر

---

1 نبيل صقر. موسوعة الفكر القانوني .د.ط.العدد 5 .الجزائر.دار الهدى.ص 45

2 أحسن بوسقيعة .المرجع السابق .ص 165

3 رحماني حسيبة .المرجع السابق .ص 89 نقلا عن : La direction générale des douanes texte douanier en vigueur lutte contre la fraude 2004 Alger P4 et 5

الادلة العامة لذلك سأقسمه الى فرعين : الفرع الأول:حجية محاضر التحقيق الابتدائى و الفرع الثاني حجية محاضر المعلومات الصادرة عن سلطات أجنبية

الفرع الاول : حجية محاضر التحقيق الابتدائي .

وهي محاضر نص عليها المشرع الجزائري في المادة 215 قانون الاجراءات الجزائية. لتعتبر المحاضر و التقارير المثبت للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [1]، " وهذا يعني أن محاضر الضبطية القضائية باعتبارها محررات تدون فيها الأعمال التي تجريها الشرطة القضائية كقاعدة عامة ، مجرد معلومات واستدلالات ، وبالتالي لا تعد و حجيتها أن تكون محاضر استدلاليه لا حاجة لها ، يجب على القاضي أن لاستنبط الدليل منها وحدها [2].

غير أن القول أن محاضر الاستدلال هي من صميم عمل الشرطة القضائية، لا يعني بالضرورة أن كل المحاضر التي يحررها ضباطها وأعوانها من ذات النمط لا سيما وقد نص المشرع صراحة في قانون الجمارك ،والأمر المتعلق بالتهريب أن محاضر المعاينات المادية المحررة من قبل عونين محلفين على الأقل تحوز الحجية التامة التي لا تجوز الطن فيها إلا بالتزوير وان المحضر الذي يحرر من قبل عون واحد بعدد أحجية إلى غاية إثبات العكس[3] .

الفرع الثاني : الحجية أو القوة الثبوتية للوثائق والمعلومات الصادرة عن سلطات أجنبية

في إطار الاتفاقيات المادية الإدارية والتعاون الدولي،التي عقدتها الجزائر مع البلدان الأجنبية يمكن لإدارتي الجمارك الجزائرية والأجنبية أن تتبادل تلقائيا أو بناءا على طلب جميع المعلومات المتوفرة لديها والمتعلقة بالعمليات التي تشكل طرقا للتشريع الجمركي لإحدى الدولتين

---

1 الأمر 155/66 المتضمن ق إ.ج المعدل و المتمم ، المرجع السابق ، ص 114.

2 عبد الله وهايبية . شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (البحث و التحري).ج1 .الجزائر . 1998 .ص166

3 . العيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزئري. رسالة دكتواره، جامعة أبو بكر قايد .تلمسان . كلية الحقوق.2012.ص79.

وتستمد هذه المعلومات والوثائق المتبادلة أو المقدمة من طرف سلطات البلدان الأجنبية قوتها الثبوتية من هذه لاتفاقيات باعتبارها مصدر من مصادر القانون[1] .

وفي غياب اجتهاد حول القوة الثبوتية لهذه المعلومات والوثائق تبقى للقاضي مطلق الصلاحية في تقدير الأدلة والنتائج المستمدة من هذه الوثائق ، والتي بإمكانها تدعيم الطرف الجمركي في مواجهة المخالفين للتشريع المعمول به .

اولا – إجراءات التحقيق أمام القضاء

علاوة على المحاضر الجمركية التي تشكل الطريق العادي والمباشر للإثبات في المواد الجمركية، نظرا لما تتسم به هذه الجرائم من صعوبة في الإثبات لارتكابها عادة في أماكن لا تترك فيها هذه الجرائم أثرا أو يوجد شهود للتدليل على ارتكابها، لاسيما وأن أخطر هذه الجرائم تتمثل في تهريب البضائع عبر الحدود، وقد تتمثل هذه الأخيرة في بضائع محظورة أو خطيرة على الأمن والصحة و الاقتصاد ومعيشة المواطن، كالأسلحة والمخدرات والمواد السامة والمحروقات والحبوب والأغنام، وغيرها مما يشكل إدخالها إلى أرض الوطن أو إخراجها منها خطرا كبيرا مهددا لاستقرار البلاد ومعيشة الإنسان. مما أدى بالمشرع إلى التدخل بوضع قرائن قانونية يفترض بموجبها قيام المسئولية في حق المتهم ، من جهة، وإضفاء حجية خاصة على المحاضر الجمركية لإثبات هذه الجرائم من المحاضر الجمركية لإثبات هذه الجرائم من جهة أخرى.[2]

عند إرسال المحاضر الجمركية أو محاضر التحقيق الابتدائي و تقديم المتهمين عند الاقتضاء إلى وكيل الجمهورية يقوم باتخاذ القرار الذي يراه ملائما بشأنها في إطار الصلاحيات الممنوحة له في المادة 36ق.إ.ج، إما بالحفظ إذا رأى أن القضية لا تشكل أية جريمة أو أن العناصر المكونة ليا غير متوفرة أو بالأمر بمواصلة التحقيق الابتدائي أو بإخطار قاضي التحقيق طبقا للمادة 67ق.إ.ج، وذلك قصد تكملة التحقيق الذي أجري من قبل أعوان الجمارك أو أعوان الضبطية القضائية المؤهلين، و لا سيما في القضايا الهامة و المعقدة أو بالإحالة مباشرة على

1 محاضرة رغيس العرافي . المرجع السابق. ص 23

2 العيد سعادنة، مرجع سابق، ص87

المحكمة، سواء عف طريق التلبس أو عن طريق الاستدعاء المباشر ،إذا رأى أن القضية واضحة وجاهزة للفصل فيها[1].

1-التحقيق أمام القضاء

في إطار البحث عمى الحقيقة طبقا لأحكام المادة 68 ق.إ.ج يقوم قاضي التحقيق إظهار كل ما يراه ضروريا من استجوابات و مواجهات،عند الاقتضاء الانتقال لمعاينة الأماكن.
عند تقديم المتهمين او بمجرد ارسال المحاضر الجمركية او محاضر التحقيق الابتدائي الى وكيل الجمهورية هذا الأخير لو الحق في اتخاذ القرار الذي يراه ملائما طبقا للصلاحيات الممنوحة لو حسب ما نصت عليه المادة 36منق.إ.ج، و يقوم بإخطار قاضي التحقيق تجرى هذه التحقيقات طبقا لقواعد القانون العام و بنفس الوسائل المستعملة في التحقيق الابتدائي والإثبات[2].

2-التحقيق القضائي

تجيز المادة 2/66ق.ا.ج لوكيل الجمهورية في مواد الجنح و المخالفات طلب إجراء تحقيق قضائي، و ذلك بإخطار قاضي التحقيق بوقائع الدعوى بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، و يكون إلزاميا اذا كانت الجريمة جناية، كما هو الحال بالنسبة لجنايتي تهريب الأسلحة و التهريب، المعاقب في المادتين13و14من الأمر المؤرخ في : 08/2005/ 23 لا يلجأ وكيل الجمهورية عادة إلى هذا الإجراء في مواد الجنح و المخالفات، إلا عند الضرورة كما لو كانت معقدة او كان فيها متهمون بالغش و آخرون قصرا[3]

3-التحقيق النهائي

في هذه الحالة يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم . الإجراءات أما الجهات القضائية الجزائية، سواء فيما يتعلق بطرق إخطار هذه المحاكم، دون تميز بين الدعوى العمومية

---

1 أحسن بوسقيعة ، المتابعة في المادة الجمركية ، ملتقى الجمارك والعدالة الأول: مجلة الجمارك ، عدد خاص مارس1992، ص، ص13 19.

2 انظر المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية

3 نقلا عن علوي إيمان،دوارة أمال، زباش لمياء،جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، مذكرة ليسانس، قانون أعمال، جامعة قالمة، 2014.2013 ، ص 48.

والدعوى الجبائية، أو بالإجراءات المتابعة أماميا.

حيث ان قانون الجمارك لم يتضمن أية إشارة إلى الإجراءات المتعمقة بالتحقيق النيائي الذي يتم أمام المحكمة، المتمثلة في إجراءات إحالة الدعوى إلى المحكمة و الإجراءات المتبعة أماميا، مكتفيا بالنص، على اختصاص المحكمة التي تبث في المسائل الجزائية بالنظر في الجرائم الجمركية.

ففي ما يتعلق بطرق إخطار جهات الحكم وطبقا للقانون العام، فأن الدعوى ترفع إلى جهات الحكم التي صبت في المسائل الجزائية، إما بالتكميل المباشر بالحضور، واما وفقا لإجراء التلبس، و إما بطريق الإحالة إليها من جهات التحقيق.

أولا: التكليف المباشر بالحضور.

وهو الطريق الأكثر استعمالا في الجرائم الجمركية. وفي غياب أي نص صريح في قانون الجمارك في هذا الشأن، يتعين الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وبالرجوع إلى أحكام هذا القانون الأخير، نجد أف مواد هذا القانون لم تميز من حيث المضمون بين المخالفات والجنح، إذ أشارت المادة 396ق ا ج إلى أن إجراءات المحاكمة أمام المحكمة التي تفصل في مواد الجنح تطبق في مواد المخالفات، فيما تحيل المادة 335 قا ج، بخصوص كيفية تسليم التكليف بالحضور إلى المحكمة، إلى المواد 439وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية وبالخصوص المادة 440منه ، والتي تنص على أن التكليف بالحضور يسلم بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص ليا قانونا. ويذكر في التكليف بالحضور للواقعة.[1]

1 احسن بوسقيعة،المتابعة الجمركية ، مرجع سابق ، ص .13.

المبحث الثاني : الادلة الشفوية و حجيتها

إضافة إلى التحقيق الابتدائي و تعاون السلطات الأجنبية فإنه يمكن إثبات الجرائم الجمركية بطرق قانونية أخرى لذلك سوف أعالج الاعتراف و شهادة الشهود في (المطلب الأول) والخبرة و القرائن في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الاعتراف و شهادة الشهود

سنتطرق في هذا المطلب إلى الاعتراف و شهادة الشهود كوسيلتين لإثبات الجريمة الجمركية.

الفرع الأول: الاعتراف كوسيلة لإثبات الجريمة الجمركية و حجيته

أولا: تعريف الاعتراف

الإعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه [1]

و يترتب على الاعتراف الذي غالبا ما يكون ثمرة استجواب المتهم أمام سلطة التحقيق نتائج قانونية ، يكون المتهم مسئولا عنها [2] . هذا كله مع احترام الشروط التي جاء بها نص المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية و التي نصت على ما يلي:

"يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته، و يحيطه علما صراحة بكل الوقائع المنسوبة إليه و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار و ينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أ راد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور،كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه ، فإن لم يختر محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه ، إذا طلب منه ذلك ، و ينوه عن ذلك في المحضر كما

1 د.مبروك نصر الدين .المرجع السابق. ص 13

2 محاضرة رغيس ألعرافي .المرجع السابق. ص 21

ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخباره تغيير على عنوانه و يجوز للمتهم إختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة [1] .

و قد يكون الإعتراف كاملا كما قد يكون جزئيا فالاعتراف الكامل هو الذي يقر فيه المتهم صحة إسناد التهمة إليه كما صورتها و وصفتها سلطة التحقيق أي أن المتهم قام بارتكاب الجريمة موضوع التحقيق في أركانها المادية و المعنوية [2].

و يكون الإعتراف جزئيا إذا إقتصر المتهم على الاقرار بإرتكاب الجريمة في ركنها المادي ، نافيا مع ذلك مسؤوليته عنها أو إعترف بمساهمته فيها بوصفه شريكا بالمساعدة و نفي قيامه بإرتكاب السلوك الإجرامي المنسوب إليه .

ثانيا : شروط صحة الاعتراف

حتى يكون الاعتراف صحيحا و منتجا لأثاره القانونية و يمكن الإستناد إليه كدليل قانوني لإثبات الجريمة يجب أن تتوفر الشروط التالية:

- أن يكون الاعتراف صاد ا ر من المتهم نفسه.
- يجب أن يكون المتهم قد أدلى باعت ا رف و هو في كامل إ رادته و وعيه فلا يجوز الاستناد إلى الاعتراف الذي يصدر من المتهم في حالة فقدان الإ رادة كما لو كان تحت تأثير مخدر أو كان معتوها أو مجنونا.
- أن يكون الاعتراف قد تم باستجواب حر دون أي ضغط أو إكراه مادي أو معنوي مهما كان قدره أو كان نتيجة وعد أو إغراء لأنه يعد قرين التهديد و الإكراه ، و له تأثير على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار و الاعتراف[3] .

---

1 الأمر 66- 551.المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .المرجع السابق. ص 86

2 رحماني حسيبة .المرجع السابق .ص90

3 بن خده حسينة .المعاينة و الإثبات في المادة الجمركية. رسالة ماجستير .الجازئر . كلية الحقوق.بن عكنون 2001- 2002. ص79.

– يجب أن يكون الاعتراف صريحا و واضحا في الوقت ذاته لا يحتمل تأويلا أو تفسيرا ، فغموض الأقوال التي أدلى بها المتهم من حيث دلالتها على ارتكابه للجريمة محل الاتهام المنسوب إليه ينفي عنها صفة الاعتراف [1].

لا يعتبر إعتبار الإقرارات التي تصدر من المتهمين أمام هيئة القضاء، أما الإعترافات الصادرة أمام ضباط الشرطة القضائية أو النيابة أو أعوان الجمارك بمحاضر الاستدلالات و التحقيق الابتدائي فلا تعتبر إلا مجرد أقوال و ليس إعترافا بالمعنى القانوني للكلمة ، و مع ذلك يمكن للمحكمة الاستناد إليها كدليل بعد التحقق منها و الاطمئنان إليه .

ثالثا : حجية الاعتراف

إن الاعتراف هو دليل إثبات على المعترف بل هو أقوى الأدلة ، إذ هو اقرار المتهم على نفسه بالتهمة المسندة إليه

"ويحوز الاعتراف على حجية كبيرة خاصة في القضاء المدني لأنه يصدر عن الإرادة الحرة للمدلي به ، ومن نستبعد أن يعترف شخص بوقائع عن الإدارة الحرة المدلي به ،ومن المستبعد أن يتعرف شخص بوقائع لم يرتكبها ،ولكن رغم كل ذلك فهو يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يتحدى أكثر في الأمر قصد الحكم دائما بالعدل [2]"

أما في المجال الجزائي ، فالقضاة يقدرون بكل سيادة القوة الثبوتية للاعتراف لاسيما في الميدان الجمركي ، فتطبق نفس أحكام القانون العام ماعدا الاعترافات التي تتضمنها المحاضر الجمركية والتي تبقى صحيحة وصادقة إلى غاية إثبات عكسها ،والطعن فيها بعدم الصحة أو البطلان .

وللاعتراف أنواع وهي:

1 –**الاعتراف صريح** :وهو الاعتراف بمعنى الكلمة.

2 –**الاعتراف ضمني** :أي مستنتج من بعض الظروف وفي هذه الحالة يدخل في حكم القرائن.

---

1 رحماني حسيبة .المرجع السابق. ص 19.

2 مبروك نصر الدين.المرجع السابق. ص 634.

3 –الاعتراف القضائي :الذي يصدر من المتهم أمام المحكمة يحق للقاضي أن يبحث فيما إذا كانت ظروف الدعوى تفيد صحة الاعتراف ومطابقته للحقيقية أم لا.

4 –الاعتراف غير القضائي :الذي يصدر خارج مجلس القضاء، إما أن يكون مدوننا في محضر أو ورقة وتخضع كغيرها من المستندات لتقدير القاضي واما أن يكون شفهيا أي حاصلاً أمام الشهود وهو إثبات البينة ويخضع لنفس القواعد التي تتبع في إثبات الواقعة التي ينصب عليها الاعتراف.

يستخلص من ذلك أن الاعتراف القضائي وغير القضائي شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي.[1]

إن كان الاعتراف أو الإقرار هو سيد الأدلة في القضايا المدنية إلا أنه ليس كذلك في القضايا الجزائية فهو لا يعدو أن يكون دليلاً من أدلة الدعوى يخضع في تقديره لمحكمة الموضوع فلها أن تطرحه إذا لم تقتنع بصحته ومطابقته للحقيقة إذ العبرة باقتناع القاضي بناء على التحقيقات التي تتم في الدعوى بإدانة المتهم أو ببراءته ولا يجادل قاضي الموضوع أمام محكمة النقض بهذه القناعة.

5–اعتراف متهم على أخر: لما كان تقدير قيمة الأدلة يتعلق باقتناع القاضي فمن الجائز الأخذ

باعتراف متهم على أخر، انه وان كان من المصطلح عليه عموما أن اعتراف متهم على متهم لا يصح في حد ذاته أن يكون دليلا يقضي بموجبه غير أن هذه القاعدة ليست في الحقيقة بقاعدة قانونية واجبة الأتباع على إطلاقها وإنما حجة الاعتراف متهم على متهم على متهم هي في الواقع مسألة تقديرية متروكة لرأي قاضي الموضوع وحده فللقاضي أن يأخذ بالاعتراف الذي من هذا القبيل إذا اعتقد صدقه أو أن يستبعده إذا لم يثق بصحته.

6–تجـزئة الاعتراف: مبدأ عدم تجزئة الاعتراف لا يمكن تطبيقه في المواد الجزائية حيث الأدلة في الأصل اقتناعي.

للمحكمة الحق بأن تأخذ من اعتراف المتهم الجزء الذي تراه صحيحا وتترك ما يثبت التحقيق كذبه.

وان قاعدة عدم تجزئة الاعتراف في المسائل المدنية ليست متبعة في المسائل الجزائية حيث

---

1 مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية،الطبعة ،2012، 2ص .

للقاضي كامل الحرية في أن يكون عقيدته بحسب جميع عناصر التقدير التي تعرض عليه وأن ما يكونها على الأخص بحسب أقوال إقرارات وبيانات المتهمين بالذات فله أن يأخذ ويستبعد ما يشاء بحسب ما يراه من مطابقتها أو مخالفتها لمواقع في نظره[1].

الفرع الثاني : الشهادة وحجيتها .

اولا : تعريف الشهادة واحكامها

بما أن قانون الجمارك لم ينص على الشهادة فإنه بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية الذي نص في المادة 88 منه على أنه" يستدعي قاضي التحقيق بواسطة أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته، و تسلم نسخة من طلب الاستدعاء إلى الشخص المطلوب حضوره، كما يجوز استدعاء الشهود أيضا بكتاب عادي أو موصى عليه أو بالطريق الإداري، و لهؤلاء الأشخاص المطلوب سماعهم فضلا عن ذلك الحضور طواعية[2]

1- تعريف الشهادة وكيفية ادائها

"فالشهادة هي طريقة من طرق الإثبات في التحقيق الابتدائي و التحقيق النهائي، يكون هدفها إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هده الواقعة بطريقة مباشرة [3]لذا قيل بأن الشهود هم عيون المحكمة و آذانها ، و الشهادة هي عماد الإثبات،تقع في أكثر الأوقات على وقائع لا تثبت في المستندات.

و الشهادة ثلاثة أنواع فهناك الشهادة المباشرة أي أن يقول الشاهد من التحقيق الابتدائي أو النهائي ما وقع تحت سمعه و بصره مباشرة ، و هناك الشهادة السماعية أي أن يشهد الشخص بما سمعه رواية عن الغير، و أخي ا ر هناك الشهادة بالتسامح و هي التي تتعلق

1 سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، باتنة: دار الشياب للطباعة والنشر، 1986ص 199.

2 أنظر المادة 88 من الأمر 66-155المعدل والمتمم. المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.المرجع السابق.ص64و65

3 بن خدة حسينة.المرجع السابق.ص 98

بأمر معين إلا أنها ليست نقلا عن شخص معين شاهده بنفسه كأن يقول الشاهد سمعت الناس يقولون كذا و كذا عن هذا الأمر مثلا[1] .

ثانيا : أحكام الشهادة

أ-أحكام الشهادة أمام سلطات التحقيق الابتدائي:

1 "سماع الشهود : و ذلك عملا بنص المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية ، إذ لقاضي التحقيق السلطة الكاملة في سماع من يرى سماعهم من الشهود".

2 إعلان الشهود: إذ النيابة العامة تقوم بإعلان الشهود الذي يقرر قاضي التحقيق سماعهم و يكون ذلك بتكليفهم بالحضور بواسطة القوة العمومية[2].

ب- أحكام الشهادة أمام المحاكم:

1-**تكليف الشهود بالحضور** :يكلف الشهود بالحضور بناءا على طلي الخصوم بواسطة أحد المحضرين أو رجال الضباط قبل الجلسة ب 24ساعة غير مواعيد المسافة، إلا في حالة التلبس بالجريمة، فإنه يجوز تكليفهم بالحضور في أي وقت و لو شفهيا بواسطة ضباط الشرطة القضائية.

2-**كيفية أداء اليمين**: ينادي على الشهود بأسمائهم و بعد الإجابة منهم يحتجزون في الغرفة المخصصة.

3 -**حلف اليمين** :يجب على الشهود الذي بلغ سنهم 16سنة أن يحلفوا اليمين قبل أداء الشهادة[3].

4-هذا و ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن حلف اليمين في الشهادة يكون ابصفة و شكل خاص نص عليها المشرع الجنائي في المادة 93ف 2من قانون الإجراءات الجزائية، فالشاهد عند حضوره أمام قاضي التحقيق ملزم بحلف اليمين حسب الكيفية و الصيغة المذكورة في المادة سابقة الذكر و القاضي ملزم بذكر هذه الصيغة بالمحاضر.

---

1 مبروك نصر الدين .المرجع السابق.ص

2 أنظر المادة 88 من الأمر 66-155المعدل والمتمم. المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.المرجع السابق.ص64و65

3 بن خدة حسينة .المرجع السابق. ص101

5 –لذلك فالشهادات التي تتضمنها المحاضر الجمركية تعتبر صحيحة و صادقة إلى غاية الطعن بعدم الصحة و إثبات عكسها.

2– طريقة أداء الشهادة :

– على المحقق سماع الشهادة على إنفراد كما له أن يواجه الشهود مع بعضهم و بالمتهم[1].
– يجب على المحقق أن يطلب من كل شاهد أن يبين اسمه و لقبه و سنه و مهنته و عنوان سكناه و علاقته مع المتهم، و تدون هذه البيانات و شهادة الشهود بغير كشط أو تحشير،و يضع كل من القاضي و الكاتب إمضاء على الشهادة ،و كذا الشاهد بعد تلاوتها عليه و إذا امتنع عن الإمضاء و الختم أثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب[2] .
– بالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية يمكن سماع شهادة القصار (أقل من 16 سنة) دون حلف اليمين و تأخذ هذه الشهادة على سبيل الاستدلال فقط أي ترجع للسلطة التقديرية للقاضي في الأخذ بها من عدمه[3].

ثانيا : حجية الشهادة

كما سبق أن راينا فإن الشهادة هي طريقة من طرف الإثبات ناتجة عن سماع تحت حجية اليمين الأشخاص الذين رأو أو سمعوا بأنفسهم تضمنته أحداث المحضر،والمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فيتقدير الشهادة فلها أن تأخذ بها أو تطرحها وفقا لما جاء المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية . فللقاضي الحرية في الأخذ بأقوال الشاهد ، و لو كانت مخالفة لأقوال شاهد أخر ، وله أن يأخذ بكل الاقول التي ينقلها شخص عن أخر ولو أنكرها هذا الأخير ، كما يحق للقاضي أن يج أ ز أقوال الشاهد ، فيأخذ بجزء منها دون الأخر ، و يعد اقتناع

1 أنظر المادة88 من الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .المرجع السابق. ص64و65
2 مبروك نصر الدين. المرجع السابق. ص 384
3 انظر المادة 228 من الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .المرجع السابق.ص117

المحكمة بأقوال شاهدها مسألة موضوعية لا شأن لمحكمة. النقض لان السبب معروف في القانون وهو اطمئنانها إلى ما أخذت به وعدم اطمئنانها إلى ما رفضته . [1]

المطلب الثاني : الخبرة و القرائن وحجيتهما

تعتبر الخبرة و القرائن من اهم الوسائل الأخرى التي يمكن إثبات بها الجريمة الجمركية و هو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب

الفرع الأول : دور الخبرة وحجيتها في إثبات الجريمة الجمركية

قد تلجأ إدارة الجمارك أو العدالة إلى إجراء الخبرة من أجل إثبات جريمة ما،خاصة إذا كانت المعاينة المادية المجردة من طرف أعوان الجمارك ،لا تمكن من إثبات الوقوع الفعلي للجريمة الجم ركية من عدمه.

– بالرغم من إعتبار المحكمة العليا في مواضع أن الخبرة لا تشكل إلا تقريرا اداريا ، يخضع لمناقشة أطراف الدعوى ، و تقدير القاضي ولا ترقي إلى درجة المعاينات المادية (قرار رقم 368246 . المؤرخ في 22–06–2005 . غ ج ج ق 3 [2]

اولا : تعريف الخبرة

هي عبارة عن استشارة فنية يستعين بها لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراية علمية لا تتوافر لدى سلطة التحقيق، و ذلك كتحديد سبب الوفاة أو ساعتها، أو تحليل مادة تعتقد أنها دم و غيرها [3]

و ما يجدر الإشارة إليه في المسألة الخبرة فقد تقوم المحكمة بانتداب أو تعيين الخبير من تلقاء نفسها أو يكون ذلك بناءا على طلب الخصوم .

---

1 انظر المادة 212 من الامر 55–166 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم . المرجع السابق ص114.

2 بورماني نبيل. قمع الجرائم الجمركية .ماجستير .الجزائر .كلية الحقوق. 2013–2014 نقلا عن المديرية العامة للجمارك دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية .المصنف الخامس.الجزائر..ص 40

3 مبروك نصر الدين. المرجع السابق. ص 390

ثانيا : القواعد الخاصة بانتداب الخبراء

إذا كانت المسألة المطلوبة عرضها على الخبير من المسائل الفنية البحتة فإن المحكمة تكون ملزمة بانتداب خبير وفقا لهذه القواعد :

1- الخبير يقوم بالمهمة المسندة له تحت رقابة قاضي التحقيق و طبقا لنص المادة 143 في قانون الإجراءات الجزائية.

-2 تحرير مذكرة للخبير يبين فيها خلاصة الموضوع محل النزاع ،،ثم تذكر بالتفاصيل المسائل المراد إثبات حالتها ومعرفة رأيه فيها[1] .

3- يجب على الخبراء حلف على اليمين لمجرد قيدهم في الجدول الخاص بالمجلس القضائي،بالصيغة المنصوص عليها في المادة 54 قانون الجمارك ولا يجدد هذا القسم في كل مرة يتم تعين الخبير[2].

كما يجوز الاستعانة بخبير غير مقيد بالجدول المذكور في هذه الحالة يتعين على الخبير المختار أن يؤدي اليمين أمام قاضي التحقيق قبل مباشرة مهامه وإلا أدى إلى بطلان الخبرة[3]

4-يجب على الخبير أن يحرر تقريرا مفصلا عن كل ما قام به والنتائج التي توصل إليها.

وبالرجوع إلى نص المادة 148 قانون الإجراءات الجزائية على المحقق أن يحدد معادا للخبير بتقديم تقريره فيه ،غير أنه لا يترتب على عدم تحديد الموعد بطلان، بينما إذا تأخر الخبير عن تقديم التقرير في الموعد الذي حدد له من طرف المحقق جاز لهذا الأخير أن يستبدله بخبير أخر[4].

---

1 مروك نصر . المرجع السابق.ص 391

2 رحماني حسيبة . المرجع السابق . ص 49 نقلا عن: احسن بوسقيعة.التحقيق القضائي. ط6 .الجزائر.ص112

3 مروك نصر الدين . المرجع السابق .394

4 أنظر المادة 148 .من الأمر 55-166 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .ص90و91

لذلك يتضح لنا من خلال نص المادة 96 قانون الجمارك أن المشرك الجمركي أجاز لأعوان الجمارك الإستعانة بالخبرة في حالة ما أن تعذر عليهم مثلا تحديد نوع أو طبيعة البضائع المصرح بها، ويتم ذلك عادتا التقرب من مخبر مختص ويقدم التقرير لإدارة الجمارك والذي يعد بمثابة وسيلة قانونية لإثبات طبيعة البضاعة .

الفرع الثاني : دور و حجية القرائن في اثبات الجريمة الجمركية

للقرائن أهمية بالغة في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى التي يستند إليها القاضي في تكوين عقيدته .

أولا : تعريف القرائن

القرينة هي إستنتاج حكم على واقعة معينة من وقائع أخرى وفقا لمقتضيات العقل و المنطق[1] أو بصيغة أخرى هي استنباط المشرع أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم.

و القرائن القانونية تنقسم إلى نوعين :

أ – **القرائن القضائية:** و هي استنباط القاضي لدلائل يستنتجها من الوقائع الثابتة أمامه و لذا سميت أيضا بالقرائن الموضوعية أو الفعلية و يجوز إثبات عكسها[2].

ب – **القرائن القانونية** : و هي مجموعة الشروط و الظروف التي يحددها القانون صراحة و ينص على أن أي فعل يتم في تلك الظروف أو حسب دلك الشروط يعتبر مخالفة و هي نوعين:

– قرائن بسيطة و هي التي يمكن إثبات عكسها.

– قرائن مطلقة و هي التي لا يجوز أثبات عكسها.

1 رحماني حسيبة .المرجع السابق. ص 69

2 سعادنة العيد .المرجع السابق .ص 80– 18

ثانيا : القرائن في اطار القانون الجمركي

في بعض الأحيان يستبدل القانون من بعض الحالات قيام جريمة جمركية، هذه القرنية القانونية لا يمكن استبعادها أحيانا،أي أن الشخص الذي تنطبق عليه لا يستطيع هدم القرنية بالوسائل العادية للإثبات التي يمكن أن تكون بحوزته ،مادام أن القانون لا يسمح له الدفع بالعكس[1] .

و مثال ذلك : حيازة بضاعة في النطاق الجمركي بدون الوثائق القانونية المتعلقة بالبضاعة ،و التي في هذه الحالة قرينة تهريبا و لا يستطيع المتهم أن يدفع بجهله للقانون ، أو أنه كان حسن النية و هناك الكثيرمن أعمال الغش التي نقلت من العقاب إذا لم يتم ضبطها في الوقت المناسب ،نظرا لطابع السرعة الذي يميز عملية عبور الحدود،و هذا ما جعل المشرع يحتاط لهدا الأمر و يسن عددا من القرائن على التهريب ، و تحدد هذه العناصر في المكان الذي يعثر فيه على البضاعة التي غالبا ما تقوم عليه عملية التهريب ، و أيضا في طبيعة السلعة و وضعيتها إتجاه القواعد الجمركية[2].

و مثال ذلك : ما نصت عليه المادة 226 قانون الجمارك بالنسبة للبضائع الحساسة و التي تنقل من دون أن تكون مصحوبة بمستندات تبرر مصدرها ففي هده الحالة تقوم جريمة التهريب بغض النظر عن المكان(الذي تضبط فيه)[3].

لذلك فالقرائن القانونية هي قرائن بسيطة يمكن إثبات عكسها وفقا لنص المادة 337 قانون مدنى فإن الغالبية من القرائن الجمركية قرائن مطلقة يتجاوز أثرها مجرد قلب عبء

---

1 بورماني نبيل. المرجع السابق.ص 93 نقلا عن دليل الاجتهاد القضائي. المرجع السابق. ص 7.

2 محي الدين بلحاج .التهريب البسيط و التهريب المشدد .مجلة الجمارك .عدد خاص بالمنازعات الجمركية 1992. .ص35.

3 المادة 226 تنص على مايلى "تخضع حيازة البضائع الحساسة للغش لاغراض تجارية وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي.والتي تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة ،لتقديم ،بناءا على طلب الأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك ، الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لهده البضائع إ زاء القوانين والأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها."

الإثبات،بحيث لا يقبل الإتيان بالدليل العكسي في مواجهتها دون اللجوء إلى إثبات القوة القاهرة مما يجعل موقف المتهم أمام هذه القرائن جد صعب[1].

ثالثا : حجية القرائن كوسيلة لاثبات الجريمة الجمركية

تنقسم القرائن إلى فعلية أو قضائية و إلى ق ا رئن قانونية ، و إذا كانت القرائن القضائية هي أيضا وسيلة لإثبات المخالفات الجمركية فإن القرائن القانونية الجمركية هي أهم القرائن التي يمكن التحدث عنها ، بحيث تشكل إثبات مطلق مستحيل كسره ، لأنها قانونا مبررة لا يمكن معارضتها و لا تقبل إثبات العكس ، سواء تعلق بقرائن التهريب أو بقرائن الاستيراد أو التصدير بدون تصريح إلا عن طريق إثبات القوة القاهرة و الحادث الفجائي .

1 سعادنة العيد .المرجع السابق .ص 28.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص مما سبق بيانه في محتوى الفصل الثاني :

- ✓ أجاز المشرع الجزائري البحث والتحري ومعاينة واثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية أهمها:التحقيق الابتدائي والمعلومات والمستندات الصادرة عن سلطات أجنبية،وهذا نستنتجه من نص المادة 258 قانون الجمارك .
- ✓ عبئ الاثبات يقع على عاتق المتهم و عليه ان يدفع ما ا تهم به .
- ✓ لم يحصر المشرع الجزائري طرق البحث العامة عن الجرائم الجمركية في تحقيقات الشرطة القضائية ، والمعلومات الصادرة عن البلدان الأجنبية بل اجاز البحث عنها بطرق اخرى و هي الاعتراف ، الشهادة ، الخبرة ، القرائن .
- ✓ سلطة القاضى فى مجال إثباث الجرائم الجمركية تنعدم أحيانا وتكون مسيطرة فى حالات أخرى .

خاتمة

خاتمة:

تم من خلال هذه الدراسة تناول موضوع أدلة الإثبات في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري والتي تراوحت ما بين أدلة إثبات خاصة تستمد أحكامها من قانون الجمارك ونصوصه التنظيمية وأدلة اثبات عامه نابعة من تلك الأحكام الثابتة في قانون الإجراءات الجزائية باعتبارها شريعة عامة في هذا المقام.

ليتم التوصل في الأخير الى نتيجة عامة مفادها أن المشرع الجزائري وضع جملة من الوسائل في سبيل إثبات هذه الجريمة والتي تعتمد في أساسها على المحضر كدعامة مادية للإثبات خاصة محضر الحجز ومحضر المعاينة، هذا من جهة، ووسائل أخرى غير مكتوبة تتمثل في: القرائن، الخبرة ، الشهاده والإعتراف، وذلك في ظل نسق عام يتخذ من إجراءات التحقيق سبيلا له.

لتكتسي أدلة الاثبات الخاصة قيمة قانونية من حيث الحجية تتراوح ما بين الحجية المطلقة من حيث الأصل إلا اذا تم ابطالها أو ثبت تزويرها بعد الطعن فيها، فتكتسب حجية نسبية إستثناء، لتبقى دليل يستدل به القاضي لتأسيس أحكامه.

من ناحية أخرى تتسع دائرة الإثبات بالرجوع الى القواعد العامة لتختلف في حجيتها حسب كل دليل فتكون ذات حجية مطلقة بالنسبة للاعتراف كونه يتعلق بإرادة مرتكب الجريمة وكذا القرائن باعتبارها مرتبطة مباشرة بقناعة القاضي، بينما يُأخذ بالشهادة والخبرة على سبيل الاستئناس فهي ذات حجية نسبية.

أخيرا لا يمكن انكار الدور الذي تلعبه وسائل الاثبات العامة والخاصة في كشف ملابسات الجريمة الجمركية ابتداء والمساهمة في الحد منها انتهاء، لِما يترتب عن ذلك من آثار إيجابية تنعكس مباشرة على الاقتصاد والتنمية الوطنية.

لأجل ذلك يكون من اللازم بذل الجهود على المستوى العملي من خلال توفير كل الامكانيات لأعوان الضبط المكلفين بتقصي ومتابعة هاته الجرائم، وعلى المستوى القانوني من خلال ادخال التعديلات اللازمة لا سيما على نصوص قانون الجمارك وتطبيقاته، وذلك من أجل مواكبة التطورات الحاصلة على المستوى العالمي في مجال الإثبات الجنائي، بما يتوافق مع مقتضى العصرنة، بما يستدعي الاستفادة من الخبرات الأجنبية الرائدة في هذا المجال، وهو

ما يسوق بوجه آخرى نحو فتح آفاق علمية أخرى تجعل من التجربة التشريعية المقارنة أساسا لها، سيما مع تشريعات الدول الغربية والتي يأتي على رأسها النموذج البرطاني والألماني، وكذا التجربة التشريعة للولايات المتحدة الأمريكية، وكله قصد دعم المنظومة التشريعية الجمركية في الجزائر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، حسب آخر التعديل لسنة 2008 دار بلقيس، دار البيضاء – الجزائر.

الكتب :

1. أحسن بوسقيعة ، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية ، ط 2010 .

2. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم و معاينتها المتابعة والجزاء، طبعة الثانية، 2001.

3. أحسن بوسقيعة. المنازعات الجمركية . "تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية"، الطبعة الخامسة، 2011، دار هومة .

3. احسن بوسقيعة .المنازعات الجمركية .تصنيف الجرائم الجمركية . متابعة وقمع الجرائم الجمركية . ط6 . دار هومة .الجزائر .

4. أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي طبعة الأولى ،2000 .

5- سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، باتنة: دار الشياب للطباعة والنشر، 1986

6. شوقي رامز شعبان. النظرية العامة للجريمة . الدار الجامعية.بيروت. لبنان 2000.

7 .عبد الحميد ألشواربي. المسؤولية الجنائية في أهم القوانين الخاصة . المخدرات. 1ج . مشاة المعارف . الإسكندرية. مصر.

8. عبد الله وهايبية . شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (البحث و التحري).ج1 .الجزائر . 1998

9. محمود محمود مصطفى.الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن .الأحكام العامة والإجراءات الجنائية .ج. ط 2 جامعة القاهرة . مصر 1979 .

10- مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية،الطبعة 2012،

رسائل و مذكرات :

أ – أطروحات الدكتوراه :

1. أمينة كبور ، وسائل الاثبات في المادة الجمركية ، مذكرة تربص، المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر 2006 .

2. العيد سعادنة .الاثبات في المواد الجمركية .أطروحة الدكتوراه ..جامعة باتنة .كلية الحقوق 2006.

3. العيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزئري. أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر قايد .تلمسان . كلية الحقوق.2012.

ب – رسالة ماجستير

1- بن خده حسينة .المعاينة و الإثبات في المادة الجمركية. رسالة ماجستير.الجزائر. كلية الحقوق.بن عكنون 2001- 2002

2- رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري،رسالة ماجستير كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو.الجزائر . 2011

3- رغيس العرافي .محاضرة اثبات في المادة الجمركية المركز الوطني للتكوين الجمركي .عنابه .1999.08.

4- نبيل بورماني. قمع الجرائم الجمركية .رسالة ماجستير.جامعة الجزائر.كلية الحقوق.2013 -2014.

مقالات :

1. أحسن بوسقيعة ، المتابعة في المادة الجمركية ، ملتقى الجمارك والعدالة الأول: مجلة الجمارك ، عدد خاص مارس1992.

2. أحسن بوسقيعة ، موقف القاضي من المحاضر الجمركية .

3- محي الدين بلحاج .التهريب البسيط و التهريب المشدد .مجلة الجمارك .عدد خاص بالمنازعات الجمركية .1992 .

4. نبيل صقر. موسوعة الفكر القانوني .د.ط.العدد 5 .الجزائر.دار الهدى

المحاضرات :

. مروك نصر الدين. محاضرات في الإثبات الجنائي. الجزء الثاني.الجزائر: دار هومه . 2004.

النصوص التشريعية والتنظيمية :

1. النصوص التشريعية :

- أمر 66-155 مؤرخ في 18 صفر1386 الموافق ل8 جوان 1966 .المتضمن قانون الإجراءات الجزائية . المعدل والمتمم.

-قانون رقم 79-7 المؤرخ في21 جويلية 1979 قانون الجمارك .الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .العدد 3الصادرة في 29 جويلية 1979 المعدل والمتمم بقانون 98-10 المؤرخ في أوت 1998 .ج..ر رقم 61 لسنة 1998.

ب -اللغة الفرنسية :

A-les livers

- Termeau jean Berr. le droit douanier. ED économat .paris .1988

- Le guide de l'agent verbalisateur. direction, général des douanes. CNID Allèges

الفهرس

الفهرس

	الصفحة
مقدمة	9 - 7
الفصل الأول : إثبات الجريمة الجمركية وفقا للقانون الجمركي	11
المبحث الأول: انواع المحاضر الجمركية	12
المطلب الأول : محضر الحجز الجمركي	12
الفرع الأول : الشروط الخاصة بالعون الجمركي	13
الفرع الثاني: الشروط الخاصة بمحضر الحجز	14
الفرع الثالث : صلاحيات العون الجمركي في إطار إجراء محضر الحجز	19
المطلب الثاني : محضر معاينة الجمركي	25
الفرع الأول : الشروط الخاصة بالعون الجمركي	25
الفرع الثاني: الشروط الخاصة بمحضر المعاينة	26
الفرع الثالث : صلاحيات العون الجمركي في إطار إجراء محضر المعاينة	27
المبحث الثاني : حجية المحاضر الجمركية و طرق الطعن فيها	29
المطلب الاول : الحجية الكاملة و الحجية النسبية	29
الفرع الاول : الحجية الكاملة	30
الفرع الثاني : الحجية النسبية	31
المطلب الثاني : الطعن في المحاضر الجمركي	34
الفرع الاول : اجراءات الطعن بالتزوير	34
الفرع الثاني : أثار الحكم بالطعن بالتزوير	36
ملخص الفصل الاول	37
الفصل الثاني: إثبات الجريمة الجمركية وفقا للقانون العام	40

المبحث الأول : الأدلة الكتابية	41
المطلب الأول : محاضر التحقيق الابتدائي و المعلومات الصادرة عن السلطات الأجنبية	41
الفرع الأول : محاضر التحقيق الابتدائي	41
الفرع الثاني : المعلومات والمستندات الصادرة عن سلطات أجنبية	43
المطلب الثاني : حجية محاضر التحقيق الابتدائي و المعلومات و المستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية	44
الفرع الاول : حجية محاضر التحقيق الابتدائي	45
الفرع الثاني : الحجية أو القوة الثبوتية للوثائق والمعلومات الصادرة عن سلطات أجنبية	45
المبحث الثاني : الادلة الشفوية و حجيتها	49
المطلب الأول: الاعتراف و شهادة الشهود	49
الفرع الأول: الاعتراف كوسيلة لإثبات الجريمة الجمركية و حجيته	49
الفرع الثاني : الشهادة وحجيتها	53
المطلب الثاني : الخبرة و القرائن وحجيتهما	56
الفرع الأول : دور الخبرة وحجيتها في إثبات الجريمة الجمركية	56
الفرع الثاني : دور و حجية القرائن في اثبات الجريمة الجمركية	58
ملخص الفصل الثاني	61
خاتمة	63
قائمة المراجع	66
الفهرس	70